

تقنين القمع..



كيف تحكم السلطة حصارها على حرية التعبير

## التقرير السنوي الخامس عن حالة حرية التعبير عام ٢٠١٧

**afte** مؤسسة حرية الفكر والتعبير  
Association for Freedom of Thought and Expression

هذا التقرير منشور برخصة المشاع الإبداعي: النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

# تقنين القمع.. كيف تحكم السلطة حصارها على حرية التعبير

التقرير السنوي الخامس عن حالة حرية التعبير - عام ٢٠١٧

أعد التقرير:

محمد عبد السلام وحسام فازولا ووسام عطا وسارة محسن  
الباحثون بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

تحرير:

محمد ناجي

هذا المُصنَّف مرخص بموجب  
رخصة المشاع الإبداعي:  
النسبة، الإصدار ٤.٠.



الناشر  
مؤسسة حرية الفكر والتعبير

info@aftegypt.org  
www.aftegypt.org

رقم الإيداع:

تصميم الغلاف  
والتنسيق الداخلي  
أمل حامد

**afte**  
مؤسسة حرية الفكر والتعبير  
Association for Freedom of Thought and Expression

# المحتويات

٤	• المنهجية
٦	• المقدمة
٨	• القسم الأول
١٤	- ملحق القسم الأول (الإحصائيات والرسوم البيانية)
٢٨	• القسم الثاني
٢٩	- الفصل الأول: بناء خارطة جديدة للنظام وتقنين القمع
٣٥	- الفصل الثاني: بعيداً عن السياسة، القمع يتخلل التفاصيل اليومية
٤١	- الفصل الثالث: صراع الدولة على المعلومات
٤٩	- ملحق القسم الثاني (بعض أدوار الفاعلين)
٥٣	• توصيات

## المنهجية

يغطي هذا التقرير وضع حرية التعبير في مصر خلال العام الميلادي ٢٠١٧. ويعتبر هو التقرير الخامس الذي تصدره المؤسسة بشكل دوري في هذا الشأن. واعتمد التقرير على تحليل طبيعة الانتهاكات التي استطاعت رصدها وتوثيقها والتحقق منها وحدة الرصد والتوثيق بالمؤسسة. وكذا على مشاهدات ومتابعة الباحثين للملفات التي يعملون عليها على مدار العام. والملفات موضع البحث هي، حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام والحرية الأكاديمية والحقوق الطلابية وحرية تداول المعلومات وحرية الإبداع والحقوق الرقمية.

تعتمد المؤسسة في رصدها على متابعات وحدة الرصد والتوثيق، للشبكات والمواقع الإخبارية عبر بحث يجريه العاملون بالوحدة على أداة البحث «google»، كذلك متابعة شبكات التواصل الاجتماعي «facebook – twitter».

وتتأكد المؤسسة من المعلومات من خلال واحدة من الإجراءات الآتية على الترتيب:

- الوثائق الرسمية، مثل البيانات الرسمية الصادرة من جهات حكومية أو محاضر الشرطة أو غير ذلك من وثائق تصدر من تلك الجهات.
- الشهادات المباشرة من ضحايا الانتهاكات.
- الشهادات غير المباشرة، مثل الشهود على الواقعة، ذوي الضحايا أو محامي الضحية.
- التصريحات الأمنية بالصحف والمواقع الإخبارية المصرية، التي لم يجر نفيها.
- أدوات التقصي التقنية في حالة الصور والفيديوهات المنشورة على الإنترنت.
- المؤسسات الحقوقية العاملة بمجالات عمل الملفات محل الرصد ومحاموهم.
- المصادر الصحفية المتعددة في حالات الانتهاكات غير الجسيمة، كالمنع من التغطية الصحفية.

في حالة ملف حرية الصحافة والإعلام، تتمثل معايير إدراج حالة انتهاك في تحقق الشروط الآتية معًا:

- أولًا: إثبات هوية الصحفي والتي تتحقق من خلال أحد الشروط الآتية: (توفر كارنيه نقابة الصحفيين، تصريح عمل أو تكليف من مؤسسة صحفية، أرشيف صحفي بمؤسسة صحفية أو شهادة للمؤسسة الصحفية عبر مناصتها الإعلامية أو المسؤولين بها فقط).
- ثانيًا: التحقق من المؤسسة الصحفية والتي تتحقق من خلال أحد الشروط الآتية: (توفر صفحة أو موقع أو مطبوعة للمؤسسة الصحفية بالإضافة إلى الإعلان بوجود وسيلة تواصل).
- ثالثًا: إثبات ممارسة الصحفي المهنة أثناء حالة الانتهاك: والتي تتحقق من خلال أحد الشروط الآتية: (تصريح عمل أو تكليف بتلك المهمة الصحفية، شهادة الضحية أو الشهود أو شهادة المؤسسة الصحفية عبر مناصتها الإعلامية أو

المسؤولين بها فقط).

ويقصد بتلك المصطلحات التي ذكرت في التقرير الآتي:

- قنوات مصرية خاصة: القنوات الخاصة التي مقرها الرئيسي مصر.
- متعددة: تشمل عدة جهات صحفية أو إعلامية.
- لم يستدل عليه: عدم التوصل إلى جهة الضحية.
- جهات أمنية: تشمل قطاع وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والقوات النظامية، وأيضًا يتم إدراجها في حالة اعتداءات «مدنيون مؤيدون» أو «مجهولون» في وجود قوات نظامية.
- حراسة أو أمن خاص: تشمل أي أفراد حراسة خاصة سواء كانوا بشكل مستقل أو تابعين لشركات، وفي حالة التوصل إلى صدور أوامر مباشرة ممن يقومون بحراسته (مسئول حكومي مثلًا) بارتكاب الانتهاك سيتم اعتبار جهة المعتدي «مسئولون حكوميون».
- جهات قضائية: تشمل كل المؤسسات القضائية المدنية والعسكرية.
- القبض: هو عملية تقييد حرية الصحفي واصطحابه إلى القسم وتحرير محضر.
- احتجاز غير قانوني: هو عملية تقييد حرية الصحفي واقتياده لمكان احتجاز والإفراج عنه دون تحرير أي محاضر.
- حالة الانتهاك: هي كل انتهاك حدث لشخص واحد في مكان معين وزمان معين. ويتم تمييزها بأربع متغيرات رئيسية (مكان الانتهاك، توقيت الانتهاك، نوع الانتهاك، شخص الضحية)، على سبيل المثال: إذا تم القبض على ٣ صحفيين في واقعة معينة وتعرض أحدهم للضرب وآخر للتعدي بالقول، سيتم احتساب ٥ انتهاكات في تلك الحالة (٣ حالات للقبض على كل صحفي، حالة ضرب صحفي، حالة تعدي بالقول على صحفي). إلا أنه في حالة الانتهاك الجماعي مثل (المنع من التغطية)، تم اعتباره حالة انتهاك لصحفي واحد - فرصًا - باعتبار أنه استهدف به عقاب جماعي لهوية الصحفي وليس لكل صحفي على حدة، وأيضًا بسبب الإشكالية المعلوماتية حول تحديد عدد الصحفيين المتضررين وهوياتهم خصوصًا أن تلك الانتهاكات تحدث بصورة شبه يومية، إضافة إلى ذلك ما سيسببه من إشكاليات إحصائية بتضخيم عدد الضحايا بشكل غير طبيعي.

وفيما يتعلق بملف الحقوق الرقمية وتحديدًا ما يخص آلية رصد المواقع المحجوبة،

فإن المؤسسة اعتمدت على أداة OONI التابعة لمشروع تور (Tor Project)، وهي عبارة عن مرصد وبرمجية حرة تعمل كشبكة لكشف الرقابة والمراقبة والتدخل في مرور البيانات بشبكة الإنترنت. تُتيح الأداة إجراء اختبارات للتأكد من حجب المواقع، بالإضافة إلى طيف آخر من اختبارات الشبكة. قامت المؤسسة باختبار إمكانية الوصول للمواقع المحجوبة عبر مجموعة مختلفة من مقدمي خدمات الإنترنت

في مصر. وقد استخدمت المؤسسة متصفح تور وخدمات ومواقع بروكسي مختلفة و خدمة VPN على الشبكات المذكورة، للتأكد من عمل المواقع خارج مصر. تواصلت المؤسسة مع مستخدمين -سواء بشكل مباشر أو عبر الشبكات الاجتماعية- من شبكات اتصالات متعددة للتأكد من إمكانية وصولهم للمواقع المحجوبة. كما تابعنا منشورات مستخدمين، على شبكات التواصل الاجتماعي، التي تُبلِّغ عن عدم قدرتهم على الوصول لمواقع إلكترونية مُعيَّنة. لم تصدر أي بيانات رسمية من قبل شركات الاتصالات المختلفة أو الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبالتالي لم يتم الاعتماد على أي بيانات حكومية في تأكيد أو نفي الحجب، باستثناء بعض ما نُشر في الصحف وعلى المواقع الإلكترونية الإخبارية، وما جاء في قضية موقع «مدى» والقضية التي رفعتها المؤسسة وقضية «قناة الشرق». في بعض الأحيان اختلفت نتائج اختبار الحجب في حالة استخدام الطرق المختلفة في كتابة نطاقات المواقع المحجوبة (إضافة WWW وعدم إضافتها) أو باستخدام بروتوكول HTTPS من عدمه.

## المقدمة

عمدت الدولة المصرية، منذ صيف عام ٢٠١٣، إلى القضاء على كل أشكال التعبير الحر عن الرأي في كافة المجالات، حيث شنت حملات واسعة على حق المواطنين في التظاهر والتنظيم وحرية الصحافة والإعلام وعلى المجتمع الجامعي طلابًا وأعضاء هيئة تدريس وكذا على الأشكال المختلفة للتعبير الرقمي وحرية الإبداع. عملت الدولة خلال حملاتها تلك على غلق كافة المساحات التي كانت قد انفتحت، بشكل أو بآخر، عقب ثورة يناير. مستخدمة مسارات مختلفة في التعاطي مع حركة الناس وتنظيماتهم المختلفة، منها مسارات أمنية وتشريعية وقانونية وإدارية. كان المسار الأمني هو الطاغى خلالها بالطبع فلم تأبه إذا ما كانت اجراءاتها تلك قانونية أم لا، واستمرت حملات القمع مخالفة للدستور أو القوانين القائمة فضلًا عن عدائها الواضح لمبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

السمة الجديدة في هذا العام هي أن الدولة تعمل بجدية على تقنين إجراءاتها القمعية المشار إليها وإرساء خارطة جديدة للنظام الناشئ. فما بين تعديلات تشريعية في مجالات مختلفة منها ما يتعلق بتعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية وغيرها مما ينشئ مجالس جديدة كمنظمة الإعلاميين والمجلس الأعلى للإعلام وبين فرض لقانون الطوارئ في أبريل على كافة أنحاء البلاد بعد أن كان مفروضًا داخل سيناء فقط وتجديده لثلاثة شهور أخرى ثم التلاعب بالدستور في تجديده للمرة الثالثة. كان واضحًا من كل هذا أن النظام يؤسس خارطة جديدة ربما تمتد لسنوات ويقنن الإجراءات الأمنية التي اتخذت في سنوات ما بعد يوليو ٢٠١٣.

السمة الأخرى البارزة هذا العام تتمثل في تغير نوعي في طبيعة الانتهاكات، أو بمعنى آخر، تخلص القمع في تفاصيل الحياة اليومية بعد أن كان منصبًا على الأفعال التي يمكن أن نطلق عليها أنشطة سياسية. فأصبحت الانتهاكات الموجهة ضد حرية التعبير نافذة في تفاصيل المجتمع بشكل أكبر، كما أن هذا النفاذ في التفاصيل اتخذ في معظمه منحى أخلاقي وقيمي يعبر عن طبيعة هذا النظام المحافظة؛ والأمثلة في هذا الشأن كثيرة، لم تبدأ مع قضية رفع قوس قزح وما تبعه من هجوم على مجتمع المثليين ولم ينته عند توقيع عقوبات على طلاب جامعيين بسبب تبادل الأحضان داخل الجامعة أو تنظيم حفلات أو ارتداء ملابس معينة، وكذا إحالة أعضاء هيئة تدريس للتحقيق بتهم تتعلق بحرية المعتقد بسبب كتاباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي أو تلك القرارات المتعلقة بحذف مشاهد معينة من أعمال تليفزيونية لأسباب أخلاقية.

أما السمة الثالثة، فتتعلق بالمعركة الكبيرة التي تخوضها الدولة على ملكية وتداول المعلومات خلال العام المنصرم، معركة من أجل تسييد صوتها وخطابها دون السماح لأي أصوات أخرى بالنفاذ للجمهور. لهذه المعركة محاور متعددة؛ الحجب، بالطبع يمكن قراءة حجب مئات المواقع داخل مصر في سياقات متعددة إلا أن أحدًا لا ينكر أن سببًا محوريًا لهذا الحجب هو أن الدولة لا تريد لهذه الأصوات أن تخرج للعلن، لا تريد نشر وتداول المعلومات إلا تلك التي تريد لها أن تنتشر. ومن ناحية أخرى، فإن الدولة عملت في هذا العام على إعادة هيكلة الهيئة العامة للاستعلامات وأسندت رئاستها لنقيب الصحفيين الأسبق، ضياء رشوان. من الواضح أن الدولة تريد أن تلعب الهيئة دورًا محوريًا في توجيه وتغذية الإعلام العالمي بمعلومات موجهة في ظل غياب معلومات بديلة. هذا كله إضافة إلى المواد المتعلقة بنشر المعلومات في قانون الإرهاب والتي تمثل تحديًا كبيرًا أمام المؤسسات الصحفية لخوفهم من سيف العقوبات المسلط عليهم إذا ما نشروا أي معلومات تتعلق بـ«الحرب على الإرهاب». جنبًا إلى جنب، عمدت الدولة إلى الشروع في وضع قانون لتداول المعلومات، فهي من ناحية مضطرة لتنظيم الإفصاح عن المعلومات بشكل ما في مقابل التضييق الذي أشرنا إليه عاليه، ومن ناحية أخرى فهي -أي الدولة- تريد من خلال هذا القانون أن تبني أسس تداول المعلومات حسب قواعد النظام الجديد.

في هذا التقرير وتحديداً في القسم الثاني منه نسعى إلى عرض السمات الثلاث المشار إليها آنفاً عن طريق التحليل وعرض الأمثلة فيما يتعلق بالملفات التي تعمل عليها المؤسسة، ثم ذيلناه بملحق يتناول بشكل مختصر أدوار الفاعلين. أما في قسم التقرير الأول نعرض الانتهاكات التي عملت وحدة الرصد والتوثيق على رصدها والتحقق منها، وأضفنا لها ملحقاً يعرض إحصائيات ورسوم بيانية لهذه الانتهاكات. ثم نختم التقرير بعدد من التوصيات لبعض الفاعلين.

---

# القسم الأول

رصد وقراءة في الانتهاكات خلال العام ٢٠١٧

---



## حرية الإعلام.. ممنوع الاقتراب أو التصوير

لم يكن من المستغرب أن ترى، وأنت تجول في شوارع مصر، لافتات معلقة على الأسوار تحمل عبارة «منطقة عسكرية.. ممنوع الاقتراب أو التصوير» إلا أن الجديد وربما الغريب أن تلك الحالة، حالة منع الاقتراب والتصوير، لم تعد مرتبطة حصراً بالمنشآت العسكرية وإنما أصبحت قفازاً يلقي في وجه الصحفيين والإعلاميين خلال تفاعلهم اليومي مع غالبية مؤسسات الدولة خلال العام الماضي.

«رئيس المجلس مش عاجبه كلامك» كان هذا هو الرد الذي تلقته الصحفية بجريدة المقال الأسبوعية، رنا ممدوح، عندما سألت عن السبب وراء منع رئيس مجلس النواب لها من دخول البرلمان وتغطية أخباره حسب ما ذكرت لنا في شهادتها للمؤسسة<sup>١</sup>. لم تكن حالة ممدوح هي الوحيدة من نوعها، حيث منع رئيس المجلس الصحفي بجريدة الأهرام العربي، هشام الصافوري من دخول البرلمان وتغطية أخباره، بسبب مقال لرئيس تحرير الجريدة التي يعمل بها الصحفي ينتقد فيه كثرة الأخطاء اللغوية التي يقع فيها عبد العال، بحسب الصافوري<sup>٢</sup>. في واقعة أخرى شبيهة، فوض أعضاء المجلس في إحدى جلساته العامة رئيسه لمقابلة رئيس تحرير جريدة المقال والكاتب الصحفي إبراهيم عيسى، لوصفه المجلس بالكرتوني في إحدى مقالاته.

وفي وزارة التعليم، منع أمن الوزارة الصحفية بموقع صدى البلد، ياسمين البدوي من دخول الوزارة وتغطية أخبارها بأوامر من الوزير «بتنشري السلبيات مش الإيجابيات وبتتلاعبي ببيانات الوزارة»، بحسب ما قيل للبدوي وهو ما روته لنا في شهادتها<sup>٣</sup>.

واستدعت نيابة أمن الدولة الصحفي بجريدة الفجر طارق حافظ على إثر بلاغ تقدم به المجلس الأعلى للقضاء للنائب العام يتهمونه فيه بـ«خدش الرنق العام للمجلس الأعلى للقضاء» ونشر أخبار كاذبة لتكدير السلم العام وإلحاق الضرر بالسلطة القضائية وتعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استخدام أجهزة الاتصال. كان الصحفي قد نشر تقريراً تحدث فيه عما يمكن تسميته «تجاوزات بالتعيينات في النيابة». طارق حافظ والذي نشر شهادته عن سير التحقيقات معه على صفحته على موقع التواصل الاجتماعي، وتأكدنا من خلال التواصل الهاتفي معه من حقيقة صفحته وسمح لنا باعتمادها كشهادة للمؤسسة، ذكر أنه طوال ١٥ ساعة من التحقيقات حاول المحققون ترهيبه تارة وترغيبه تارة للتعرف على المصادر التي أمدته بالمستندات التي أرفقها في تقريره، وأضاف حافظ، أنه طوال ١٥ ساعة من التحقيقات كان كل هم المحققين هو مجموعة من المصطلحات التي وردت بالتقرير مثل توريث القضاة، وكعكة التعيينات. أخلت النيابة سبيل طارق بكفالة.

خلال عام ٢٠١٧ رصدت المؤسسة ١٠ حالات منع من التغطية بأوامر من رؤساء المحاكم. ويجري الآن داخل أروقة مجلس النواب مناقشة مقترحات لتعديل المادة ٢٨٦ لقانون الإجراءات الجنائية والتي تنظم علانية جلسات المحاكم، وتنص المادة قبل تعديلها على أن «إذاعة الجلسات علانية ويجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها». وجاء التعديل ليضيف فقرة أخرى هي «أنه لا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة» وهو ما يحول المنع من كونه استثناءً إلى اعتباره قاعدة قانونية راسخة، وهو ما يكرس لمنع الإعلام من تغطية جلسات المحاكمة. ما يعتبر -فضلاً على كونه تعدد

١. شهادة رنا ممدوح لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

٢. شهادة هشام الصافوري لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

٣. شهادة ياسمين البدوي لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

صارخ على حرية الإعلام- انتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة والتي على رأسها مبدأ علانية الجلسات.

لم يتوقف الأمر عند المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل امتد لبعض المؤسسات الصحفية، حيث مُنعت الصحفية ببوابة الأهرام، أميرة العادلي من نشر أخبار عن المحامي خالد علي وحملته للترشح للرئاسة، وفصل نائب مجلس النواب عن حزب المصري الديمقراطي من الحزب لموافقته على ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية، وأي أخبار عن النوبة، بدعوى عدم ملاءمتها للسياسة التحريرية للأهرام، حسب الصحفية.<sup>4</sup>

ولم تكن العادلي الوحيدة التي منعت من نشر خبراً عن «تيران وصنافير» فقد منع الصحفي بجريدة المساء مختار عبد العال من نشر ملف تحت عنوان «تيران وصنافير.. الفصل الأخير» بحجة أنه يتناول قضية حساسة.<sup>5</sup>

وفي المصري اليوم مُنع الكاتب الصحفي بالجريدة، سليمان الحكيم من نشر مقالاته. وبررت إدارة الجريدة المنع بأن «انت -سليمان الحكيم- مش مرضي عنك ومحتاج تخفف اللهجة شوية اليومين دول»، حسب شهادة الحكيم.<sup>6</sup>

إجمالاً، وثقت وحدة الرصد والتوثيق ٢٤٢ حالة انتهاك تعرض له المجتمع الصحفي والإعلامي كان أبرزها حجب عشرات من المواقع الصحفية والمواقع التابعة لقنوات فضائية ما أدى لتأثيرات دفعت بعض المواقع إلى تعليق بث محتواها كنتيجة لحجب موقعها وهو ما أعلن عنه موقع القصة في بيان رسمي نشرته صفحة الموقع الرسمية.<sup>7</sup>

وحجبت جهة حكومية غير معلومة ٩٣ موقع صحفي و٤ مواقع تلفزيونية، ليحتل حجب المواقع صدارة الانتهاكات التي تعرض لها المجتمع الصحفي والإعلامي، وجاء المنع من التغطية في المرتبة الثانية برصيد ٦١ حالة منع، يليها القرارات القضائية السلبية بواقع ٢٤ حالة. كما أُلقي القبض على ١٣ من العاملين في المجال الصحفي، ورُصدت ٩ حالات اعتداء بدني على صحفيين وإعلاميين.

تعرضت المواقع الصحفية وصحفيوها إلى ١١١ انتهاكاً خلال ٢٠١٧، كما تعرض العاملون بالصحف المصرية الخاصة لـ ٤٠ حالة انتهاك لحقهم، بينما تعرض زملاؤهم من العاملين في الصحف المملوكة للدولة لـ ٩ حالات، في الوقت الذي رُصدت ١٠ حالات انتهاك بحق عاملين في قنوات مصرية خاصة.

تصدرت جهة حكومية غير معلومة قائمة الجهات التي اعتدت على حرية الصحافة والإعلام بواقع ٩٧ حالة، والمقصود بها هنا حالات حجب مواقع الوب حيث أن بياناً واحداً لم يصدر من أي جهة تعلن مسؤوليتها عن الحجب. تلتها الجهات القضائية بواقع مسؤوليتها عن ٤٢ حالة، ومواطنون مدنيون بـ ٢٦ حالة اعتداء على صحفيين أو إعلاميين، وتورطت الجهات الأمنية في ٢٤ حالة انتهاك.

تركزت أغلب الانتهاكات بمحافظتي القاهرة والجيزة بواقع ٨٥ و٢٥ حالة على التوالي. وسجل شهر يناير أعلى عدد للانتهاكات بواقع ٢٢ حالة يليه شهر فبراير بـ ٢٠ حالة وشهري أغسطس وأبريل بواقع ١٤ و١٣ حالة بالترتيب. يذكر أن إجمالي الحالات الموزعة على المحافظات ليس من بينها المواقع المحجوبة.

٤. شهادة أميرة العادلي لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

٥. شهادة مختار عبد العال لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

٦. شهادة سليمان الحكيم لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2017.

٧. الصفحة الرسمية لموقع القصة على موقع التواصل الاجتماعي facebook، 3 يناير 2018: <https://goo.gl/rrj265>

## الحقوق الطلابية.. انتهاكات بأثر رجعي

يدرك المتابع لأوضاع الجامعات تراجعًا واضحًا وشهدته الجامعات المصرية فيما يخص الانتهاكات التي يتعرض لها الطلاب. إلا أن هذا التراجع لا يعبر عن تغير في السياسات الأمنية أو الإدارية تجاه طلاب الجامعات بقدر ما يفسره تراجع حاد شهدته الحركة الطلابية خلال ٢٠١٧ بعد ضربات أمنية وإدارية قاسية تعرضت لها الحركة خلال الأعوام الدراسية السابقة. تراجع الانتهاكات الجلي لا يعني اختفاءها فقد أخذ بعضها منحى انتقامي وفي البعض الآخر إعادة ما سمي في السابق بالعادات والتقاليد الجامعية.

فيما يخص المنحى الأول فقد شهدت جامعة حلوان حالات فصل وتحويل القيادات الطلابية بالجامعة للتحقيق على إثر وقائع تمت في العامين ٢٠١٦ و٢٠١٥. فصلت الجامعة القياديين بحركة مقاومة الطلابية عبد الرحمن زيدان، وسام البكري، معاذ سيد، وأحمد طارق لمدة فصل دراسي لثلاثة منهم بينما فصل معاذ سيد لمدة شهرين. كما أحالت إدارة الجامعة الطالبة إسماء سراج الدين للتحقيق إلا أنه لم يصدر قرارًا بشأنها حتى كتابة هذه السطور.

في شهادته للمؤسسة قال عبد الرحمن زيدان أنه وزملائه توقفوا عن النشاط الطلابي منذ نهاية ٢٠١٦ أو قبل ذلك بقليل، وكلا منهم تفرغ لدراسته وعمله، إلا أنهم فوجئوا بإحالتهم للتحقيق «فوجئت بوصول جواب بريدي يفيد بإحالتني للتحقيق في جلسة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٧ في واقعة تظاهر حدثت في فبراير ٢٠١٥». زيدان الذي كان ينتظر انتهاء الفصل الدراسي الثاني ليتخرج يصف ما حدث له ولزملائه بأنه «تصفية حسابات وقرصة وذن كعقاب على نشاطنا السابق»، بحسب زيدان.

وفي نفس السياق، أصدرت عميدة كلية طب الأسنان بجامعة طنطا قرارًا بإسقاط اتحاد طلاب الكلية ومنع أعضاء مجلس الاتحاد من الترشح في أي انتخابات لاحقة، في واقعة وصفها مجلس الاتحاد في بيان نشره على صفحته على فيسبوك -تأكدنا من صحته- بأنه استمرار لنهج الإدارة في التسلط، والتعدي على اللوائح والقوانين ومحاولتها المستمرة لكسر إرادة الطلاب. وذكر البيان «بات واضحًا أن من بيده الأمر يعاقبنا على نشاط عام كامل، كان فيه اتحاد طلاب الكلية في صف الطلاب وبجانبيهم، يقوم بتوعيتهم، والمطالبة بحقوقهم، وتمثيلهم تمثيلًا مشرفًا في لجنة شئون التعليم والطلاب وغيرها».

أما المنحى الثاني الذي يمكن ملاحظته فهو إعادة المجالس التأديبية على خلفية ما سمي سابقًا بالتعدي على العادات والتقاليد الجامعية، حيث عاقبت كلية الحقوق بجامعة طنطا ثلاثة طلاب بالكلية هم أحمد سمير شاهين، عبد الرحمن محمد ودينا ربيع مبروك بالمنع من دخول المجمع النظري لمدة شهر لاتهامهم بمخالفة اللوائح والتقاليد الجامعية على خلفية احتفال أحد الطلاب بخطبته داخل الجامعة وتصوير الاحتفال ونشره على الإنترنت. وفي نفس السياق، نشر اليوم السابع خبرًا بفصل ٤ طلاب على خلفية قيامهم بتعليق لافتة تعتذر فيها صديقتهم لحبيبها<sup>٩</sup> وفصلت جامعة الأهرام الكندية الطالبين، محمد عزمي وعمرو زيدان، لمدة أسبوعين وقررت حرمانهما من دخول الجامعة لفصل دراسي على خلفية احتجاج مجموعة من الطلبة على زيادة المصروفات الدراسية<sup>١٠</sup>.

٨. شهادة عبد الرحمن زيدان لباحث المؤسسة، عبر مكالمة تليفونية، ديسمبر 2017.

٩. موقع اليوم السابع، سيد نون، فصل 4 طلاب بجامعة السويس لقيام طالبة بتعليق لافتة اعتذار لحبيبها «مودى»، 22 مايو 2017. <https://goo.gl/Qw94o5>

١٠. موقع مدى مصر، فصل طالبيين بجامعة الأهرام الكندية بسبب الاحتجاج على رفع المصروفات، 25 سبتمبر 2017. <http://bit.ly/2EEemMaL>

## حرية الإبداع.. المنع باسم الدين والسياسة والأخلاق

«أسباب سياسية ودينية، الأخلاق والآداب العامة، السخرية من الرموز، أرقام إيداع الكتب» بكل هذه الحجج ذات المصطلحات والمعاني المطاطة استمرت مؤسسات الدولة المختلفة في فرض وصايتها على الإبداع والمبدعين في مصر خلال العام الماضي. وثقت المؤسسة ٥٠ حالة تعدي على حرية الإبداع خلال ٢٠١٧. أبرز تلك الانتهاكات تمثلت في حذف بعض المشاهد من الأعمال الدرامية التي أذيعت خلال شهر رمضان السابق والتي وصل عددها -أي الأعمال التلفزيونية التي تعرضت لمقص الرقيب- إلى عشرة مسلسلات من بينها حذف قناة cbc لإحدى مشاهد مسلسل «حتى لا تطفئ الشمس» بسبب وجود عبارة «cc قاتل» على أحد الجدران التي ظهرت في لقطة عابرة بالمسلسل والاعتذار عنه. وكان ظهور صورة لاعب كرة القدم السابق محمد أبوتريكة في أحد مشاهد مسلسل «رمضان كريم» سبباً في حذف إدارة قناة «DMC» لهذا المشهد.

ولأسباب دينية، فقد أعلن الروائي المصري علي بدر عبر صفحته على موقع «فيسبوك»، منع الأزهر دخول روايتين من إصداراته هما «الكافرة» و«عازف الغيوم» إلى مصر وإعادة فتحهما إلى حيث شحنا، بيروت. وأضاف بدر الذي تواصلنا معه لتأكيد من صحة الخبر، «مع احترامنا للأزهر كمؤسسة دينية، ولكن لا يجب أن يكون لرجال الدين حكماً على الأعمال الأدبية»<sup>١١</sup>.

في الرابع عشر من نوفمبر أصدرت نقابة المهن الموسيقية قراراً بوقف المطربة شيرين عبد الوهاب عن العمل على خلفية ما أسموه «السخرية من نهر النيل» على إثر قيامها بالرد على أحد الحاضرين لإحدى حفلاتها عندما طلب منها غناء «ماشربتش من نيلها» فردت عليه «هيجيلك بلهارسيا».

إجمالاً، رصدت المؤسسة ٢٢ انتهاكاً لأسباب سياسية، و١٥ حالة انتهاك لأسباب تتعلق بما سمي بالآداب والأخلاق العامة، و٥ حالات لأسباب دينية.

وكانت أبرز الجهات التي اعتدت على حرية الإبداع خلال ٢٠١٧ هي الجهات الأمنية بواقع ١٥ حالة انتهاك يليها الجهات الرقابية بواقع ١٣ انتهاكاً. وتعرضت ١٠ مسلسلات لحالات انتهاك، يليها الأفلام السينمائية بواقع ٩ حالات.

ومن حيث نوع الانتهاك فقد تم منع ١٣ عمل من العرض، فيما تعرض ١٠ أعمال لحذف محتوى، و٩ حالات قبض على مبدعين.

١١. شهادة الروائي علي بدر لباحث المؤسسة، عبر مكالمة هاتفية، ديسمبر 2012.

## الحقوق الرقمية.. الحجب سيد الموقف

لم تعدد السلطات المصرية على الحجب ضمن إطار الممارسات التي تمارسها كمنهجية للرقابة على الإنترنت خلال السنوات الماضية، فالحجب يعد ممارسة جديدة، بدأت في مايو ٢٠١٧ بحجب عدد من مواقع الوب. يسبق هذا التاريخ حالات معدودة، منها حجب موقع العربي الجديد في نهاية سنة ٢٠١٥، وحجب بعض مواقع التواصل الاجتماعي، لعدة أيام، خلال الثورة المصرية في يناير ٢٠١١. إلا أن الحكومة المصرية حجبت خلال العام ٢٠١٧ ما لا يقل عن ٤٥٠ موقعًا وفقًا للرصد الذي تعمل عليه المؤسسة. بدأ الأمر حينما أعلنت وكالة أنباء الشرق الأوسط الرسمية، في ٢٤ مايو ٢٠١٧، عن حجب ٢١ موقع وب، نقلًا عن ما أسمته الوكالة «مصدر أمني رفيع المستوى»<sup>١٢</sup>.

تداول الإعلام في مصر، أن حجب المواقع الإلكترونية يأتي في سياق الحصار المفروض على قطر من قبل أربع دول عربية: مصر والسعودية والإمارات والبحرين، وأيضًا في إطار سعي الدولة لمحاربة الإرهاب، حيث كانت غالبية المواقع التي حُجبت -في البداية- تابعة لمؤسسات إعلامية وصحفية قطرية أو مواقع تابعة لجماعة الإخوان المسلمين. وعلى الجانب الآخر، فقد جاء توقيت الحجب قبل تمرير اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر والمملكة العربية السعودية، وسط رفض شعبي واسع للاتفاقية. وكانت المواقع الإخبارية المستقلة والشبكات الاجتماعية هي المتنفس الذي عبرت فيه المجموعات المختلفة عن رفضها للاتفاقية، كما كان الإنترنت حاضرًا في دعوات التظاهر التي أعقبت تصديق البرلمان عليها.

فيما يتعلق بحرية التعبير الرقمي، ألقى القبض على ٥٨ مواطن نتيجة إدارتهم لصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أو تعبيرهم عن آرائهم وأفكارهم عبر وسيط رقمي، كما صدرت ٦ قرارات قضائية من بينها أربعة أحكام بالحبس وقرارات بضبط وإحضار مواطنين نتيجة لتعبيرهم عبر وسيط رقمي. وصدرت عقوبات تأديبية من قبل إدارة جامعتين ضد طالبين بتهم تتعلق بالكتابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وتصدرت محافظتي القاهرة والإسكندرية قائمة انتهاكات التعبير الرقمي بـ١٢ حالة انتهاك لكل منهما. تلتهما محافظة الأقصر بـ٧ حالات.

١٢. موقع رويترز: مصر تحجب 21 موقعًا إلكترونيًا بدعوى «الإرهاب» ونشر الأكاذيب، نُشر بتاريخ: 25 مايو 2017، <https://goo.gl/q9IMvH>


---

# ملحق القسم الأول


---

# حرية الصحافة و الإعلام

انتهاكات حرية الإعلام لعام 2017 وفقاً لنوع الانتهاك




## انتهاكات حرية الإعلام لعام 2017 وفقاً لجهة الاعتداء







## انتهاكات حرية الإعلام لعام 2017 وفقاً لجهة العمل



## انتهاكات حرية الإعلام لعام 2017 وفقاً للنطاق الجغرافي




## انتهاكات حرية الإعلام لعام 2017 وفقاً للنطاق الزمني




# حرية الإبداع


إنتهاكات الإبداع لعام 2017 وفقاً سبب الانتهاك




## إنتهاكات الإبداع لعام 2017 وفقاً لنوع جهة المعتدي



## إنتهاكات الإبداع لعام 2017 وفقاً لنوع العمل




## انتهاكات الإبداع لعام 2017 وفقاً للإنتهاك




# حرية التعبير الرقمي

إنتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام 2017 وفقاً للانتهاك







## انتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام 2017 وفقاً للمحافظة



## انتهاكات حرية التعبير الرقمي لعام 2017 وفقاً لجهة المعتدي



## تصنيفات المواقع المحجوبة 7 ديسمبر 2017



---

# القسم الثاني

---

## الفصل الأول: النظام يستكمل بناء خارطته الجديدة ويقنن القمع

دأبت الحكومة في مصر، خلال العام ٢٠١٧، على تأسيس خارطة للنظام الجديد والذي كان قد تشكل قبل عدة أعوام تلت انقلاب الجيش على الرئيس الأسبق محمد مرسي. مرحلة التأسيس تلك ليست وليدة هذا العام وإنما بدأت منذ منتصف العام ٢٠١٣، إلا أن ملامحها بدأت في الاكتمال والوضوح خلاله. في هذا الفصل، نحاول رصد تلك الملامح فيما يتعلق بالملفات التي تعمل عليها المؤسسة.

شهد العام الماضي الانتهاء من ترسيم منظومة الإعلام الجديدة في مصر حيث حدثت تغيرات جذرية على مستوى الشكل والمضمون على كلا المسارين التشريعي والمؤسسي حتى أصبحنا أمام مشهد إعلامي جديد بالكامل تحكمه هيئات ومؤسسات جديدة أقرها الدستور من خلال تشريعات متكاملة لا ينقصها سوى قانون تنظيم مهنتي الصحافة والإعلام المزمع إصداره. وفي سياق مواز شهد سوق الإعلام في مصر عملية منهجية لإعادة ترتيبه باهتمام بالغ نستطيع معه القول أن ملف الإعلام كان أحد أهم الملفات الحاضرة بشكل دائم على طاولة الحكم في مصر.

ألغى الدستور المصري الصادر في العام ٢٠١٤ في مواده (٢١٣، ٢١٢، ٢١١) كلاً من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة واتحاد الإذاعة والتلفزيون واستبدلهم بمجلس أعلى للإعلام وهيئتين وطنيتين إحداهما للصحافة والأخرى للإعلام، كما نصّ أيضاً على ضرورة إنشاء نقابة مهنية للإعلاميين. كان تشكيل هيئات مستقلة من دورها إعادة بناء وهيكله منظومة الصحافة القومية وإعلام الخدمة العامة -بالأخص- مطلب حقيقي دافع عنه كثيرون من أبناء مهنتي الصحافة والإعلام وأغلب المراقبين والمهتمين بالشأن الصحفي والإعلامي. ولكن لماذا نحتاج لمنظومة جديدة لإدارة الشأن الصحفي والإعلامي؟ وما هي ملامح المنظومة الجديدة التي انتهت الدولة من تشكيلها هذا العام؟

لم يكن التغيير الكبير الذي طرأ على منظومة الصحافة والإعلام في مصر -تشريعياً ومؤسسياً- هدفاً في حد ذاته، ولكن أداة لإعادة هيكلة منظومة الصحافة والإعلام المملوك للدولة نتيجة للدور الذي لعبه إبان ثورة يناير ٢٠١١ في دعم نظام الرئيس المخلوع «مبارك» حتى آخر لحظة وممارسته للتشويه المتعمد للثورة والقائمين عليها. منذ هذا التاريخ انفتحت الأنظمة والحكومات المتتالية رغم اختلاف توجهاتها على ضرورة الإبقاء على نفس المنظومة البالية التي تفتقد أبسط قواعد المهنية والتعددية والاستقلال. وبدأ دور الإعلام الحكومي يتوارى خلف تدفق سريع للغاية للوسائل الإعلامية المختلفة مرئية ومقروءة ومسموعة ورقمية حررتها الثورة وفتحت لها الطريق فتمكنت من اكتساب ثقة ومصداقية القطاع الأوسع من الجمهور. حتى فطنت سلطة ما بعد ٣ يوليو ٢٠١٣ للدور المحوري للإعلام في التأثير على الرأي العام وصناعة التوجهات، فأقدمت على إعادة ترتيب المشهد ولكن بفلسفة وسياسة مختلفة مفادها أن الدولة أطلقت العنان لأكثر من هيئة رقابية لاستعادة قبضتها وإحكام سيطرتها على المشهد الإعلامي والصحفي الخاص قبل المملوك للدولة.

وبدلاً من شعار «إعادة هيكلة الإعلام» أصبح شعار المرحلة الحالية «إعادة ضبط المشهد الإعلامي» وهو الشعار الذي تُحاول كل هيئة تنظيمية/ رقابية جديدة منازعة اختصاصات تنفيذه -أي ضبط المشهد- مع الأخريات من أجل كسب رضا السلطة التنفيذية، حيث مُنحت الأخيرة وفقاً لقوانين إنشاء تلك المجالس والهيئات الجديدة صلاحية تشكيلها.

من ناحيته، شكّل المجلس الأعلى للإعلام، منذ تأسيسه في شهر أبريل من هذا العام، ثنائيات رقابية متعددة لإحكام

قبضة الرقابة على مُجمل ما يخرج للجمهور عن طريق وسائل الإعلام سواء مقروءة ومرئية ومسموعة ورقمية، خاصة أو مملوكة للدولة. فهو مسئول مع نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين عن مساءلة الصحفيين والإعلاميين وكذلك الوسائل الصحفية والإعلامية الخاصة ومراقبة كل ما يصدر عنهم.

في سياق موازي يختص المجلس بمتابعة الأدوار المُلقاة على عاتق كلاً من الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام في مواجهة الأزمات التي تعيشها الصحافة القومية وماسبيرو من مديونيات هائلة وخسائر اقتصادية لا تتوقف وتضخم في الهياكل الإدارية وفقر في استغلال موارد تلك المؤسسات. إلا أنه -حتى اللحظة- لم يبرز جُهد أيًا من الهيئتين وخاصةً في الملفات الشائكة المتعلقة بالمديونيات وهياكل العمالة المتضخمة وعلى رأسها ملف خسائر النشاط والتي وصلت قيمتها فيما يتعلق باتحاد الإذاعة والتلفزيون (ماسبيرو) لـ ٥ مليارات و٤٣٤ مليوناً و٩٨٦ ألفاً و٩٠٩ جنيهات، وفقاً لما نشرته<sup>١٣</sup> جريدة المصري اليوم. بدلاً عن ذلك، أعدت الهيئة الوطنية للصحافة ورقة تحت عنوان «دور الصحافة القومية في إيقاظ القوة الناعمة المصرية» لم يخرج مضمونها عن دعم الدولة عن طريق منظومة الصحافة القومية فيما تدعوه «حربها على الإرهاب» وكيفية استغلال تلك القوة الناعمة في مواجهة التطرف ونشر ثقافة التعايش السلمي. وغابت عن الرؤية أي ملامح عملية أو إجرائية تستهدف كيفية تطوير مؤسسات الصحافة القومية ومواجهة ما تعانيه من أزمات.

الجدير بالذكر أنه رغم الإحكام الذي تبدو عليه المنظومة الجديدة إلا أنه ومنذ تشكيل المجلس والهيئتين ونقابة الإعلاميين تنازعا الاختصاصات حول عدة أمور ليس من بينها -تقريباً- ما يهّم مهنتي الصحافة والإعلام أو العاملين بهما، فبدايةً نشب نزاع<sup>١٤</sup> بين المجلس الأعلى للإعلام والهيئة الوطنية للإعلام حول أحقية أيًا منهما بمكتب وزير الإعلام بمبنى اتحاد الإذاعة والتلفزيون حتى أنهى مجلس الوزراء الجدل بإعلان المجلس الأعلى ورئيسه مكرم محمد أحمد وريئاً شرعياً لكرسي وزير الإعلام. في نفس السياق ورغم الازدحام الشديد لأجندة عمل اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين بمهام التأسيس إلا أنها اقتطعت جزءاً -غير قليل- من مجهوداتها لمنازعة المجلس الأعلى للإعلام اختصاصات تتعلق بضبط المشهد الإعلامي من خلال رصد ومراقبة النشاط الإعلامي بشكل يومي والتصدي لما أسمته «تجاوزات مهنية وأخلاقية تصدّر عن الوسائل الإعلامية» وأكد النقيب المؤقت حمدي الكنيسي، رئيس الإذاعة الأسبق، في أكثر من مناسبة أن ذلك يُمثّل التزام يقع على عاتق النقابة بنص القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦، في أكثر من مادة.<sup>١٥</sup> في الوقت نفسه أكد الكاتب الصحفي، مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام أن اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين ليس لها الحق في اتخاذ أي قرار، موضحاً أنه من السهل الطعن على القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن بعض الإعلاميين خلال الأيام الماضية. وأضاف «مكرم» أن اللجنة التأسيسية المُشكّلة من قبل مجلس الوزراء لمباشرة إجراءات تأسيس نقابة الإعلاميين تعد لجنة مؤقتة لحين تأسيس النقابة وتشكيل الجمعية العمومية. وهو الأمر الذي أثار حفيظة «الكنيسي» ليخرج مهاجماً المجلس الأعلى للإعلام ورئيسه مؤكداً أن هذا الكلام غير صحيح وأن اللجنة تعمل وفقاً للقانون وكل ما تصدره من قرارات صحيحة وملزمة.<sup>١٦</sup> نشب هذا الخلاف على خلفية قرار اللجنة التأسيسية وقف الإعلامي أحمد موسى، مقدم برنامج «على مسئوليتي» على فضائية صدى البلد، بسبب ما بثه عبر برنامجه من تسريبات قالت النقابة

١٣. كتيب: محمد طه، موازنة «ماسبيرو»: ٥,٤ مليار جنيهه خسائر. موقع جريدة المصري اليوم، 20 نوفمبر 2017، آخر زيارة 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/kWF7Cq>

١٤. كتيب: انتصار الغيطي، حسم معركة «الدور التاسع» في «ماسبيرو» لصالح مكرم محمد أحمد. موقع جريدة الوطن، 20 أبريل 2017، آخر زيارة 7

ديسمبر 2017، <https://goo.gl/5CMZrv>

١٥. كتيب: محمد طه، نقابة الإعلاميين: قراراتنا قانونية وملزمة جريدة المصري اليوم، 8 أغسطس 2017، آخر زيارة للموقع 11 نوفمبر 2017

<https://goo.gl/ycd3h9>

١٦. كتيب: محمد السيد، حرب التصريحات تشتعل بين «تأسيسية الإعلاميين» ورئيس «الأعلى للإعلام». جريدة اليوم السابع، 19 أغسطس 2017. آخر

زيارة 11 نوفمبر 2017 <https://goo.gl/wPEZLR>

أنها مُفبركة حول حادث الواحات الإرهابي الذي راح ضحيته عدد من ضباط وجنود الشرطة.<sup>17</sup>

كذلك شَرع المجلس الأعلى للإعلام منذ إنشائه في تشكيل عدة لجان كان من بينها لجنة لكتابة مسودة لميثاق الشرف الإعلامي، إلا أن نقابة الإعلاميين -طور التأسيس- قامت بنفس الشيء وشكّلت لجنة لإعداد نفس الميثاق، حيث صرّح الكنيسي «شكلنا لجنة على أعلى مستوى من أساتذة الجامعات وخبراء لوضع ميثاق الشرف الإعلامي وتم الانتهاء من إعداد الميثاق، وسنبداً الحوار المجتمعي مع الإعلاميين، خلال أيام، قُدمت للجنة ٦ موائيق شرف من جهات مختلفة لاختيار الأفضل، ميثاق الشرف إنجاز لنا، وأعضاء المجلس الأعلى للإعلام يعلمون جيداً أن الجهة الوحيدة المنوط بها إصدار ميثاق الشرف الإعلامي هي نقابة الإعلاميين.<sup>18</sup>

بعد الانتهاء من ترسيم منظومة الإعلام الجديدة أصبح الصحفي/الإعلامي يخضع لمنظومة رقابة شديدة الإحكام، تبدأ من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذي يحق له بناء على شكوى ذات جدوى يتلقاها من الجمهور أن يُحيل الصحفي/الإعلامي للتحقيق في نقابته المعنية. ثم يأتي دور نقابات الصحفيين والإعلاميين في محاسبة ومساءلة أعضائها، كما تختص الهيئة الوطنية للصحافة بمساءلة المؤسسات الصحفية القومية في الوقت الذي تقوم الهيئة الوطنية للإعلام بمحاسبة وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

على مستوى آخر من الرقابة يجد الصحفي/الإعلامي نفسه خاضعاً لرقابة الصحيفة/ القناة التي يعمل بها بالإضافة للرقابة المجتمعية المنتبهة وأخيراً تلك الرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفي/الإعلامي على نفسه حتى لا يقع فريسة لأي من تلك الفخاخ الرقابية التي يكتظ بها عمله اليومي.

في حقل آخر، خاضت مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية صراعاً مستمراً مع طلاب الجامعات والأساتذة، منذ صيف ٢٠١٣، حول ما تعتبره الدولة «نشاطاً سياسياً»، لا ترغب في وجوده من الأساس. كنتاج لهذه السياسة تجاه الجامعات، قُمدت الاحتجاجات الطلابية وسقط قتلى من طلاب الجامعات، بينما بقي عشرات تحت مقصلة الاتهامات الجنائية والعقوبات التأديبية بين محبوس ومسجون ومفصول نهائياً أو لفترات محددة تصل إلى عامين. ولم يكن أساتذة الجامعات في منأى عن هذه السياسة، إذ تعرض عشرات منهم للفصل التعسفي، وكان آخرون رهينة للموافقة الأمنية على السفر، حسبما ترى أجهزة الأمن إن كان لهم من رأي أو موقف سياسي أم لا.

ورغم إدخال تعديلات تسمح بفصل الطلاب والأساتذة، وتعديل اللائحة الطلابية غير مرة، واستغلال كل المساحات القانونية والأمنية لملاحقة الطلاب والأساتذة، إلا أن الطلاب المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، واصلوا نشاطهم -وإن كان ذلك في نطاق ضيق- واستطاعوا التحرك استغلالاً لأطر اللائحة الطلابية، ليشركوا في انتخابات اتحاد الطلاب، ويعيدوا الأمل مرة أخرى في وجود فرص يمكن من خلالها العمل لتعزيز الديمقراطية والحريات في الجامعة.

بدا ذلك مربكاً بشكل كبير لمؤسسات الدولة، والتي حاولت أن تبني تيار طلابي يكون رديفياً لسلطة الحكم الحالية، يكون حجر عثرة للنشاط السياسي ويؤيد المسئولين الرسميين وسياسات الرئيس الحالي فقط. زاد الارتباك الذي خلفه مشهد انتخابات ٢٠١٥ من سعي مؤسسات الدولة لتقنين القمع، بعد أن فشلت في بناء ظهر طلابي يساعدها في قمع

١٧. كُتب: محمود العمري، تسريبات أحمد موسى تفجر أزمة بين المجلس الأعلى للإعلام ونقابة الإعلاميين. جريدة اليوم السابع، 22 أكتوبر 2017،

آخر زيارة 11 نوفمبر 2017 <https://goo.gl/bkRUCu>

١٨. كُتب: محمد السيد، كشف حساب «تأسيسية الإعلاميين» خلال 5 أشهر في ندوة اليوم السابع، جريدة اليوم السابع، 6 أغسطس 2017، آخر زيارة

11 نوفمبر 2017 <https://goo.gl/UHyKam>

الناشطين والطلاب المستقلين. وهكذا بدأت عملية تعديل اللائحة الطلابية منذ ديسمبر ٢٠١٦، عندما سُكِّلت لجنة لوضع تعديلات بها. وخلال العام ٢٠١٧ عقدت هذه اللجنة مجموعة من الاجتماعات، ولم يتح للطلاب المشاركة في هذه التعديلات، إذ جاءت اللجنة مشكلة من مسئولين وأساتذة بالجامعات وطلاب خريجين، وبقى ٥ طلاب فقط، لم تتضح معايير اختيارهم.

ظهرت تحركات طلابية للاشتباك مع عملية وضع اللائحة، وسلمت مجموعة الجامعة للطلاب مقترحاً كاملاً لللائحة الطلابية لرئيس اللجنة الدكتور عبد الوهاب عزت، في الربع الثاني من العام ٢٠١٧، إلا أن مقترحاتهم قوبلت بالتجاهل من قبل اللجنة.

وفي ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧، صدرت اللائحة الطلابية المعدلة، دون الالتفات لمقترحات الطلاب، والتي بناءً عليها أجريت الانتخابات الطلابية بعد أسبوع واحد من صدور هذه اللائحة مباشرة.

ألغت اللائحة الطلابية المعدلة اتحاد طلاب مصر، واقتصرت فقط على تنظيم اتحادات طلاب الجامعات والكليات، ما يعد تراجعاً عن تعديلات أكثر مفرطة أدخلت على اللائحة، وبذلك عدنا، بشكل أو بآخر إلى الواقع الذي كانت تفرضه لائحة ٧٩.

كذلك وضعت اللائحة الطلابية قواعد جديدة لنسب التصويت في الانتخابات الطلابية، حيث اشترطت حضور ٥٠٪ + ١ من المصوتين، وتلك نسبة كبيرة لم تصل لها الجامعات المصرية حتى في أكثر المرات مشاركة في الانتخابات في العام ٢٠١٣. وفي حال عدم حضور هذه النسبة، نصت اللائحة على حضور ٢٠٪ من المصوتين، وإذا لم تكتمل هذه النسبة، يصبح من حق إدارة الكلية أو المعهد تعيين أعضاء اتحادات الطلاب، ويمكن للإدارة أيضاً تعيين أعضاء الاتحادات في حالة عدم وجود مرشحين. وفي هذه القواعد الجديدة نسف لفرض إجراء انتخابات طلابية ديمقراطية وتعددية، وتتيح مشاركة الطلاب في اختيار ممثليهم.

بدا تأثير هذه التعديلات في الانتخابات الطلابية التي أجريت في نوفمبر ٢٠١٧، حيث شهدت تدخل إدارات الكليات بتعيين عدد كبير من أعضاء اتحادات الطلاب، وكذلك حرمان الطلاب من كيان مركزي يدافع عن حقوقهم ويبلور مواقف واضحة دفاعاً عن الديمقراطية بعد إلغاء اتحاد طلاب مصر.

إذا انتقلنا لملف الإبداع، كانت الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات السمعية والسمعية بصرية والذي يعرف باسم جهاز الرقابة على المصنفات الفنية - منذ وقت ليس ببعيد - الجهاز الوحيد المنوط به قانوناً ممارسة الرقابة على الأعمال الفنية السمعية والسمعية البصرية وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية للجهاز التي أصدرها رئيس الوزراء في القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٣. كان الجهاز - بشكل غير قانوني - يحيل بعض الأعمال الفنية إلى جهات سيادية أو إلى هيئات دينية مثل الأزهر أو الكنيسة إذا رأى الجهاز أن هذه الأعمال تحوي ما قد تعترض عليه أي من تلك الجهات.

إلا أن العام الماضي شهد دخول أجهزة أخرى على خط رقابة الأعمال الفنية، أولها جهاز حماية المستهلك الذي قام بمنع أربعة إعلانات من العرض كان مرخص لها من قبل جهاز الرقابة على المصنفات الفنية وذلك بدون أي سلطة قانونية تخول له ذلك مبرراً ذلك بأن الإعلانات حوت إحياءات جنسية صريحة وعري<sup>١٩</sup>، جاء قرار المجلس هذا بعيداً كل البعد

١٩. محمد الصبيحي، محدرأفت، «حماية المستهلك» يوقف بث إعلانات «جهينة» و«بيريل» و«قطونيل» و«دايس»، المصري اليوم، 2012/6/12،



عن وظيفة الجهاز وهدفه الأساسي وهو ما ذكر في المادة ١٢ من القانون<sup>٢٠</sup> المنشئ للجهاز بأنه «حماية المستهلك وصون مصالحه. تكرر الأمر في سبتمبر من نفس العام، بدعوى احتواء إعلان لإحدى شركات الاتصالات ما «يسيء لكبار السن»، فقد أصدر رئيس الجهاز قراراً يلزم الشركة بوقف عرض الإعلانات في القنوات التليفزيونية والإنترنت وإزالة اللافتات من الشوارع والميادين خلال ٢٤ ساعة من إصدار القرار<sup>٢١</sup>، وهو ما حدث بالفعل.

جاء هذا القرار بعد شهر من صدور قانون «تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية»، وقد عرف القانون في مادته الأولى أن المنتج الصحي هو «كل منتج أو مادة طبيعية أو مستحضرات أو منتجات طبية»، ولكن جاء في المادة الرابعة من القانون أنه من اختصاصات اللجنة المعنية بالترخيص للإعلانات التأكد من عدم مخالفة الإعلان للنظام العام والآداب العامة، وهي تلك الألفاظ المألوفة التي تتيح للجهات الرقابية منع ما تريد منعه بسبب اتساع المفهومين وعدم وضوحهما. وعلى الرغم من عدم وقوع منتج الإعلان الممنوع المشار إليه سابقاً في تلك النوعية من المنتجات، إلا أن هذا لم يوقف قرار الجهاز بالمنع.

لم يتوقف الأمر عند جهاز حماية المستهلك، فقد دخل المجلس الأعلى للإعلام حقل الرقابة على الأعمال الفنية منذ تأسيسه. رغم تضمن القانون في المادة الرابعة منه ٢٢ اختصاصاً للمجلس لم يتناول أي منها ما يخص الأعمال الإبداعية، إلا إن المادة ١٣ نصت على أنه من حق المجلس «الترخيص للشركات العاملة في مجال توزيع الأفنية الفضائية (الكيبل)» وهي السلطة التي من الممكن أن تستخدم لاستلاب المجلس سلطة على كل القنوات الفضائية بالتحكم الكامل في المحتوى وإلا سيتم سحب الترخيص منها.

ظهر دور المجلس الرقابي على الأعمال الفنية واضحاً، حيث أصدر، في ٧ يونيو، تقريراً بعنوان «رصد تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان في الفترة من ٢٧ مايو إلى ٦ يونيو ٢٠١٧»<sup>٢٢</sup> والذي شمل كل الألفاظ والمشاهد التي يراها المجلس خارجة عن المألوف والتي وردت في أعمال فنية تم إذاعتها عبر القنوات الفضائية. رصد التقرير ٣٥ «لفظاً بذيئاً» مقررًا فرض عقوبة ٢٠٠ ألف جنيه لكل لفظ بذي أو مشهد «خارج عن الآداب العامة» وذلك للقنوات الفضائية و١٠٠ ألف جنيه لمحطات الإذاعة. وأكد المجلس أن الجهة الممتنعة عن الدفع يتم تعليق رخصة عرضها، ويسحب الترخيص تمامًا في حال تكرار ذلك الخطأ ثلاث مرات.<sup>٢٣</sup> أطلق المجلس، لاحقاً، اسم «كود الأخلاق» على تدخلاته تلك.

الأخطر في تدخلات المجلس أنه لم يكتف فقط بتغريم القنوات والمحطات الإذاعية وسحب ترخيصهم بل خصص ١٠٪ من مبلغ الغرامة لكل مواطن يقوم برصد والإبلاغ عن تلك الألفاظ، وهو ما يعيد فكرة المواطن الشرطي الذي يتحكم في ما يراه وما لا يراه الآخرون. جاء ذلك، بعد معركة العام الماضي مع نقابتي المهن التمثيلية والموسيقية بعد منحهما الضبطية القضائية من قبل وزير العدل والتي تعطيها سلطة تصل إلى التحقيق والقبض على من يمارس الفن وغير ملتحق بالنقابتين أو مرخص له من قبلهما، والتي انتهت بحكم من مجلس الدولة ببطان القرارين ووقف الضبطية القضائية<sup>٢٣</sup>. فمن الواضح أن هناك إرادة تشجع الرقابة المجتمعية وتحويل كل مواطن إلى رقيب على الآخر ومد السلطة الرقابية لما هو أبعد من الأجهزة الرقابية -المستمرة في التزايد- وسلطاتها.

أصدر المجلس الأعلى للإعلام تقرير نهائي للأعمال الرمضانية مقترحاً أن تقوم كل قناة فضائية بتشكيل لجنة مشاهدة

٢٠. القانون رقم 67 لسنة 2006 الصادر في 19/5/2006

٢١. داليا عبد القادر وهيام عبد الحفيظ، حماية المستهلك: منع إعلان «أورانج» لإساءته لكبار السن، البوابة، 2017/9/16، <http://bit.ly/2A97MBK>

٢٢. محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يصدر تقريره الأول بشأن تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان، اليوم السابع، 2017/6/7، <http://bit.ly/2tMHum2>

٢٣. ثابت عبدالغفار، وقف قرار وزير العدل بمنح الضبطية القضائية لـ«المهن الموسيقية»، دوت مصر، 2016/4/17، <http://bit.ly/2ITdxv>

تعمل على تنقيح الأعمال الفنية التي سيتم الانتهاء منها قبل بداية شهر رمضان في الأعوام مغفلاً وجود لجنة مشاهدة بالفعل بجهاز الرقابة على المصنفات الفنية فقط لتقوم بهذا الدور<sup>24</sup>. وبالفعل قامت قناة DMC بمبادرة بعنوان "تنقية المحتوى الدرامي من الألفاظ الخارجة" حيث قامت القناة بممارسة الرقابة على الأعمال وتنقيحها بشكل يومي وهو ما أشاد به المجلس في تقريره النهائي.

واستكمالاً للدائرة، تحديداً فيما يتعلق بالاتصالات، في يوليو ٢٠١٧ كشفت مجلة (تيليراما) الفرنسية، عن تحقيق صحفي يكشف تورط السلطات المصرية في شراء أجهزة وبرمجيات لمراقبة الإنترنت من شركة (أماسيس) الفرنسية، وهي شركة لديها فرع في المنطقة الحرة بدبي، وملاحقة في القضاء الفرنسي بتهمة تصدير أجهزة وبرمجيات تجسس لأنظمة ديكتاتورية عديدة على رأسها نظام معمر القذافي. كانت دولة الإمارات العربية المتحدة قد ساعدت مصر في إتمام الصفقة مع السلطات الفرنسية للحصول على نظام (سيرير) من الشركة الفرنسية، مقابل ١٠ ملايين يورو دفعهم الجانب الإماراتي. يوفر هذا النظام للسلطة مراقبة المستخدمين وتتعبب المكالمات الهاتفية والرسائل النصية والبريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية، ويستخدم تقنية Deep Packet Inspection ما يسمح للسلطات بمراقبة كافة الأنشطة التي تُجرى من قبل المستخدمين على الإنترنت.<sup>25</sup>

وتأتي صفقة «أماسيس» استكمالاً للمساعي المستمرة من السلطات المصرية، على تعاقبها، منذ نظام الرئيس الأسبق مبارك حتى الآن، للسيطرة على الإنترنت، حيث سعت أجهزة الأمن المصرية في سنة ٢٠٠٨ - وقد أظهرت تسريبات لوثائق خرجت بعد حادثة اقتحام مطار جهاز أمن الدولة في ٢٠١١ - أن هناك اتصال بين أجهزة الأمن المصرية وشركة «مجموعة جاما الدولية» خلال عام ٢٠٠٩ للحصول على برمجية Finfisher<sup>26</sup>.. وفي منتصف سنة ٢٠١٤، سربت الصحافة كراسة شروط لممارسة محدودة، أعلنت عنها وزارة الداخلية المصرية، والتي تستهدف شراء تطبيقات تمكنها من مراقبة الشبكات الاجتماعية على الإنترنت، والتجسس على أنشطة المستخدمين<sup>27</sup>. وفي سبتمبر ٢٠١٤، كشف تقرير آخر صادر من «سيتزن لاب»، عن استخدام مصر نظام بلو كوت، وهو نظام يمكّن من مراقبة تدفق البيانات على الإنترنت عبر تقنية Deep Packet Inspection وإخضاع حزم بروتوكول الإنترنت للمعالجة والمراقبة<sup>28</sup>. وفي يوليو ٢٠١٥، كشفت الوثائق المسربة من شركة «هاكينج تيم»، قيام أجهزة الأمن المصرية بالتواصل مع الشركة للحصول على نظام «RCS» وهو برنامج من النوع المستخدم لاستهداف أشخاص معينين، لمراقبة نشاطهم الرقمي<sup>29</sup>. وفي نوفمبر ٢٠١٦ وحتى الربع الأول من عام ٢٠١٧، تعرّض مجموعة كبيرة من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، لهجمة استهدفت الحسابات المؤسسية والحسابات الشخصية، اعتمدت الهجمة على الهندسة الاجتماعية كوسيلة رئيسية لإلهاء المستهدفين بانتحال هوية أفراد وصفة شركات مثل جوجل ودروبوكس وفيديكس للحصول على بيانات شخصية. وقد استُخدم في الهجمة برمجية Gophish مفتوحة المصدر.<sup>30</sup>

٢٤. محمد السيد، «الأعلى للإعلام»: تجاوزات شديدة في 32 مسلسلاً برمضان، اليوم السابع، 2017/6/5، <http://bit.ly/2k4HAIC>

Amesys: Egyptian trials and tribulations of a French digital arms dealer: <https://goo.gl/M4qnNF>

Global Voices Advox: Egypt: how companies help the government spy on activists: <https://goo.gl/hHmR3a>

٢٧. دعوى أمام القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية لإيقاف نظام مراقبة الشبكات الاجتماعية: <https://goo.gl/MN9eFj>

Planet Blue Coat: Mapping Global Censorship and Surveillance Tools: <https://goo.gl/gvAx6q>

٢٩. Mapping Hacking Team's "Untraceable" Spyware: <https://goo.gl/qCLCzI>

٣٠. Nile Phish: Large-Scale Phishing Campaign Targeting Egyptian Civil Society: <https://goo.gl/GDCQQC>

## الفصل الثاني: بعيداً عن السياسة، القمع يتخلل التفاصيل اليومية

تغيرت أمهات الانتهاكات التي تحدث في الجامعات، خلال العام ٢٠١٧، مع التراجع الكبير في الاهتمام بقضايا السياسة والمجتمع. تكاد تكون الأخبار المتعلقة باحتجاجات طلابية غير موجودة، ولا اعتداءات عنيفة من قبل قوات الأمن على الطلاب. كان هناك توقع من أصوات قريبة من السلطة الحالية أن تنتهي كل مشاكل الجامعات عندما يتوقف الطلاب عن التظاهر، وربما كان هناك من يصدق ذلك في المجتمع الأكاديمي. إلا أن ما حدث في العام ٢٠١٧ جاء ليكشف عن جانب جديد للقمع الذي تمارسه السلطة الحالية.

نقلت إدارات الجامعات ومن خلفها الأجهزة الأمنية معركتها من التصييق على الأنشطة والاحتجاجات في الجامعة إلى التدخل الفج في الشأن الأكاديمي والتعبير عن الرأي، وصولاً للحقوق الشخصية، وبذلك يمكننا القول أن مرحلة جديدة أخذت في التبلور، يتخلل فيها القمع إلى تفاصيل الحياة الأكاديمية، بل وتفاصيل حياة الأفراد داخل الجامعات سواء كانوا طلاباً أو أساتذة. ومن مظاهر ذلك: تقييد حرية البحث وحرية التدريس وحرية التعلم، ومحاسبة أفراد المجتمع الأكاديمي على أفكارهم والتفتيش في عقائدهم، إضافة إلى تتبع سلوكيات الطلاب الاجتماعية في أمور مثل العلاقات العاطفية.

على مستوى العمل الأكاديمي، نبرز قضية باحثة الدكتوراة بجامعة القاهرة خلود صابر، كمثال على التدخل الأمني في العمل الأكاديمي. قدمت الباحثة خلود صابر طلب تجديد أجازتها لاستكمال رسالة الدكتوراة في جامعة لوفان الكاثوليكية ببلجيكا، في نهاية أغسطس ٢٠١٧. وهذا الطلب خاص بالسنة الثالثة لها في منحة الدكتوراة. علمت الباحثة من مسئولين بكلية الآداب بجامعة القاهرة - بشكل غير رسمي - أن إجازتها تمت الموافقة عليها داخلياً في القسم والكلية، ولكن لم تحصل على موافقة إدارة الجامعة، وذلك لأن إدارة الجامعة لا تزال في انتظار الموافقة الأمنية، وتعني قيام أجهزة الأمن بفحص أوراق أساتذة الجامعة، وإصدار قرار بقبول أو رفض سفرهم لأداء مهام علمية، ويتم هذا الإجراء بشكل مخالف للقانون، ومن ثم تعلن الجامعة قرار أجهزة الأمن في صورة قرار إداري صادر عنها.

تعبّر هذه الممارسة والمطابقة في مختلف الجامعات عن تغلغل التدخل الأمني في العمل الأكاديمي، إلى حد أنه في بعض الحالات، التي تمت إلى علم مؤسسة حرية الفكر والتعبير، يظل قرار إدارة الجامعة معلّقاً في انتظار موافقة الأجهزة الأمنية، حتى ينتهي موعد السفر لأداء المهمة العلمية، وهذا يعني عملياً حرمان الأساتذة من حقهم في التواصل مع أقرانهم في الجامعات الأجنبية والتمتع بحرية البحث والتدريس والتعلم.

إلى جانب تعطيل إصدار موافقة إدارة الجامعة على أجازة الباحثة خلود صابر، أوقفت الإدارة صرف راتب الباحثة منذ شهر سبتمبر، ويزيد هذا الإجراء من احتمال تعسف الجامعة مع الباحثة، بالإضرار بموقفها القانوني، بحيث يبدو كأنها منقطعة عن العمل، وهي تواصل دراستها بالخارج. وفي ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧، حاولت الباحثة خلود صابر الاستفسار عن موقف الجامعة من طلبها، وقدمت طلباً لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا، تخبره فيه بضرورة البت في طلبها، الذي علمت أنه بانتظار موافقته ولكنها لم تتلقى ردّاً.

وهذه هي المرة الثانية التي يظهر فيها التعنت من جانب إدارة جامعة القاهرة، بعد أن أرسلت للباحثة في سنتها الدراسية الأولى في نهاية العام ٢٠١٥، تخاطبها بالعودة للعمل بالجامعة، بناء على رد الإدارة العامة للاستعلام والمعلومات بوزارة التعليم العالي - وهي الجهة التي ترسل أوراق أعضاء هيئة التدريس إلى أجهزة الأمن-، قبل أن تتراجع عن القرار بعد ضغوط من المجتمع الأكاديمي والمنظمات الحقوقية.

قام محامي مؤسسة حرية الفكر والتعبير في جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ بتعديل طلبات الدعوى بناء على الإجراءات التعسفية التي اتخذتها جامعة القاهرة في تجديد أجازة الباحثة للعام ٢٠١٧ / ٢٠١٨، وقررت دائرة التعليم بالمحكمة الإدارية تأجيل نظر الدعوى المقامة من "خلود صابر"، المدرس المساعد بجامعة القاهرة، للمطالبة بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجامعة عن تجديد أجازتها لعام ٢٠١٧ / ٢٠١٨ من أجل استكمال دراستها للحصول على شهادة الدكتوراة من بلجيكا، مع ما يترتب عليه من آثار أهمها صرف راتبها الموقوف من شهر أكتوبر الماضي، وذلك لجلسة ٢٠ فبراير ٢٠١٨. وحتى صدور التقرير لم تتلق الباحثة خلود صابر موافقة الجامعة على تجديد أجازتها.

على مستوى حرية التعبير للمجتمع الجامعي، يتناول التقرير ثلاثة أمثلة على انتهاكها؛ تعرض ماهر المغربي، وهو أستاذ بكلية الطب بجامعة الزقازيق، إلى الإيقاف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر والمنع من دخول الجامعة إلا لحضور التحقيق أو جلسات التأديب، وذلك في ٢٢ أغسطس ٢٠١٧. وأصدرت كلية الطب البشري بالجامعة بياناً أدانت فيه قيام الأستاذ ماهر المغربي بنشر آراء وصفتها «بالمسيئة للإسلام» من خلال حسابه الشخصي بموقع «فيسبوك». يظهر بيان الكلية وقرار الجامعة وجود مراقبة لما يكتبه أعضاء هيئة التدريس على حساباتهم الشخصية، ومحاولة مسؤولي الجامعة فرض قيود على آرائهم. من جانبه، نفى ماهر المغربي علمه بما ينشر على حسابه، مرجحاً تعرضه للقرصنة<sup>31</sup>. وفي كلا الحالتين، لا يغير ذلك من حقيقة سعي الجامعات لتتبع وحصر آراء أعضاء هيئة التدريس والطلاب كذلك، ومن خلال عمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير في تقديم المساعدة القانونية في حالة شبيهة، اكتشف محامي المؤسسة تكليف إدارة الجامعة لموظفين بها للقيام بمتابعة حسابات أساتذة الجامعة وما يكتبونه من آراء، ومن ثم إحالتهم للتحقيق والتأديب. ويبدو أن هذه الممارسة معتادة في الجامعات التي تشهد زيادة في مثل هذا النوع من الانتهاكات.

أما المثال الثاني، فهو ما تعرض له الأستاذ بجامعة حلوان يحيى القزاز، والذي أحالته إدارة الجامعة إلى التحقيق، في اتهام بإهانة رئيس الجمهورية، من خلال كتاباته على حسابه بموقع فيسبوك، وذلك في ٢ يوليو ٢٠١٧. وهو ما رفضه القزاز وقال أن هذه الاتهامات لا مكان لها في الجامعة، وعلى النيابة أن تحقق معه، وفقاً للقانون، إن كان مخطئاً. ولاحقاً، في أكتوبر ٢٠١٧، حققت النيابة العامة مع يحيى القزاز في اتهام بإهانة رئيس الجمهورية، على خلفية بلاغ قدمه ضده أحد المحامين، قبل أن تخلي سبيله بكفالة ١٠ آلاف جنية<sup>32</sup>. وعلى الأرجح، فإن إدارة الجامعة وسلطة التحقيق قد اتبعتا نفس النهج، من حيث مصادرة آراء أستاذ جامعي، وانتهاك حقه في التعبير عن الرأي.

أخيراً، قررت كلية الفنون الجميلة بجامعة حلوان، في ديسمبر من هذا العام، فصل أحد الطلاب لمدة أسبوعين بسبب تعليق كتبه على موقع فيسبوك رأت إدارة الكلية أنه مسيء لسياسات عميد الكلية.<sup>33</sup>

٣١. المصري اليوم، وليد صالح، أستاذ بـ«طب الزقازيق» بعد إيقافه عن العمل بسبب «فيس بوك»: تعرضت للقرصنة، 22 أغسطس 2017، <http://www.almasryalyoum.com/news/details/1180996>

٣٢. اليوم السابع، محمود نصر، إخلاء سبيل يحيى القزاز بكفالة 10 آلاف جنيه في اتهامه بإهانة رئيس الجمهورية، 21 أكتوبر 2017، <http://bit.ly/2C2ujgo>

٣٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، بسبب تعليق على منشور مسيء للعميد: فصل طالب بـ«فنون جميلة حلوان»، 6 ديسمبر 2017، <https://af->

على مستوى الحياة الخاصة، شهدت جامعة السويس واقعة حظت باهتمام واسع من قبل وسائل الإعلام، بعد أن نشرت منى برنس، وهي مدرسة للأدب الإنجليزي بجامعة السويس، في ٣٠ مارس ٢٠١٧ مقطع فيديو تظهر فيه وهي ترقص على سطح منزلها. قام بعض مستخدمي موقع فيسبوك ووسائل إعلام بتوجيه انتقادات للأستاذة الجامعية لأنها رقصت في بيتها. وفي ٥ أبريل ٢٠١٧، أعلنت إدارة جامعة السويس إحالة منى البرنس للتحقيق الإداري، ووقفها عن العمل لحين انتهاء التحقيقات. وجاء في بيان الجامعة أن منى البرنس قامت بما وصفته «نشر مقاطع وصور على الحساب الخاص بها على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيديو)، عدم الالتزام بتدريس المنهج العلمي بكلية التربية، الظهور في عدة برامج تليفزيونية دون إذن الجامعة، وإدلاءها بتصريحات مخالفة للتقاليد والقيم الجامعية والنظام العام والآداب والأخلاق، مما يتنافى مع دور الأستاذ الجامعي، وأخيراً التأخر في تسليم المواد الخاصة بالكنترول».

وهكذا، أضفت الجامعة خلافاً لتدخلها في الحياة الخاصة للأستاذة، تهماً جديدة تتعلق بعملها الأكاديمي. وحاول ماهر مصباح، رئيس جامعة السويس، أن يشتت الانتباه عن تدخل الجامعة في الحياة الخاصة، بالقول أن منى البرنس تم إحالتها للتحقيق قبل نشرها الفيديو على حسابها الشخصي، على خلفية تجاوزات مهنية ترتبط بخروجها عن أطر المحاضرات، وعدم الالتزام بالمواعيد القانونية للحضور بالجامعة، ومشكلات أخرى ترتبط بالتصحيح والنتائج. أما وزارة التعليم العالي فقد أصدرت بياناً جاء فيه أن «الحرية الشخصية لأعضاء هيئة التدريس مصانة بحكم الدستور والقانون، إلا أنها ليست على حساب الأعراف والأخلاق الجامعية».

قدم محامي مؤسسة حرية الفكر والتعبير مذكرة، خلال حضوره التحقيق مع منى البرنس، في ٢١ مايو ٢٠١٧، دفع فيها بأن الحرية الشخصية مصونة لا تمس بنص الدستور والقانون، وأن قانون تنظيم الجامعات لا ينص على تقييد حرية عضو هيئة التدريس بالجامعة في بيته، وفيما يتعلق بالتهمة الثانية المتعلقة بعدم الالتزام بتدريس المنهج والتمثلة في عقد مقارنة بين الأدبيين جون ميلتون ونجيب محفوظ. دفعت البرنس بالتزامها بأسلوب أكاديمي متبع في عقد المقارنة، لتمكين الطلاب من تعلم مهارات النقد.

تعد هذه الاتهامات انتهاكاً للحياة الخاصة لأستاذة جامعية، وكذلك لحريتها في التدريس، وتعد مؤشراً على تدخل جامعة السويس ووزارة التعليم العالي باستخدام مواد قانونية تحمل مصطلحات مطاطة وغير محددة مثل الآداب العامة والتقاليد والأعراف الجامعية للتنكيل بعضو هيئة التدريس.

كذلك طال التدخل في الحياة الخاصة عديد من الطلاب، منهم الطلاب المشاركون فيما عرف إعلامياً بواقعة «الحضن»، فقد قام طالب بجامعة المنوفية باحتضان طالبة في جامعة طنطا، في وسط احتفال بسيط من زملائهم، لأنهما قررا الارتباط. حدثت هذه الواقعة في بداية أكتوبر ٢٠١٧، وشغلت حيزاً من النقاش العام، لأن قطاعات من الطلاب ومسئولي الجامعات ووسائل الإعلام ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي انتقدوا هذا الفعل باعتباره مخالفاً «للعادات والتقاليد الجامعية». وقررت جامعة طنطا حرمان طالبة التي احتضنها زميلها من الامتحان، وفصل ٦ طلاب آخرين لمشاركتهم في الواقعة - يبدو أنهم من أصدقاء طالبة وكانوا يحتفلون بخطبتها-. وفسر رئيس مجلس التأديب الابتدائي هذه القرارات أنها جاءت في مواجهة ما وصفه «بالجريمة الأخلاقية». وتعتبر هذه التدخلات عن المدى الذي وصلت له إدارات الجامعات والكليات في تتبع الطلاب والتفتيش في سلوكهم الاجتماعي، دون مراعاة للحقوق والحريات الشخصية.

وعلى سبيل تخلص القمع في تفاصيل للعمل اليومي الذي يُمارسه الصحفي/الإعلامي؛ تعرّضت الإعلامية دعاء صلاح لكل أشكال العقاب بسبب ما قامت به في إحدى حلقات برنامجها التلفزيوني «دودو شو» على فضائية «النهار» والتي قامت خلالها بمناقشة قضية (single mother)، حيث قرر المجلس الأعلى للإعلام وقف برنامجها وإنذار إدارة القناة وتحويلها لنقابة الإعلاميين للتحقيق معها والتي اتخذت بدورها قراراً بوقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بدعوى بث الأفكار غير الأخلاقية والغريبة عن مجتمعنا والتي تهدم وتُحطم كيان الأسرة المصرية. في السياق نفسه، أقام المحامي أشرف ناجي دعوى ضد المذيعة حملت رقم ٩٧٢٤ لسنة ٢٠١٧ جنح مصر الجديدة، واتهمها فيها بالتحريض على الفسق، وارتكاب عمل خادش للحياء، والعمل على هدم قيم المجتمع، وذلك خلال ظهورها بـ«بطن منتفخة» في الحلقة المذكورة المذاعة على النهار بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٧. وبدورها قضت محكمة جنح مصر الجديدة بحبس «صلاح» ثلاثة سنوات وألزمها بدفع كفالة مالية، وتعويض مدني مؤقت بقيمة ١٠ آلاف جنيه.

وفي منتصف شهر يوليو أحوال المجلس الأعلى للإعلام الإعلامية «شيماء جمال» مقدمة برنامج (المشاعبة) المدّاع عبر فضائية LTC TV وذلك بسبب مشهد تمثيلي، بحسب ادعاء المذيعة، عن كيفية تعاطي مخدر الهيروين. وتم إيقافها لمدة أسبوع. بينما لم تكتفي نقابة الإعلاميين بذلك وقامت بإيقافها لمدة ثلاثة أشهر عن الظهور.

وفي الحادي عشر من يوليو، قرر محمد فوزي رئيس تحرير جريدة التحرير فصل اثنين من الصحفيين والتحقيق مع صحفية أخرى بسبب تعليق على الفيسبوك حمل سخريّة من أخطاء إملائية بأخبار على موقع الجريدة على صفحة «جرائم الديسك» بموقع فيسبوك.

وفي الثلاثين من يوليو أبلغت إدارة جريدة اليوم السابع ٤ من صحفييها بفصلهم عن العمل شفاهة، وهم عبد الرحمن مقلد، مدحت صفوت، ماهر عبد الواحد وسمير سلامة. وذلك بعد رفضهم التوقيع على إجازة إجبارية مع ١٥ زميل آخر عرضها عليهم رئيس التحرير (خالد صلاح) عقاباً لهم على موقفهم الراض لتوقيع الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية مع السعودية. وأنهم وقّعوا ضمن ١٥٠٠ صحفياً آخر على بيان لرفض بيع الجزيرتين. وفي اليوم التالي ٣١ يوليو أصدرت الجريدة بياناً أكدت فيه أن المستشار القانوني أنور الرفاعي، سيتقدم بشكوى لنقابة الصحفيين يطالب فيها بإحالة ثلاثة صحفيين من المؤسسة إلى لجنة التأديب بدعوى «إساءتهم لليوم السابع» و«التأمر مع مؤسسة إعلامية تابعة لحزب الله اللبناني»، في إشارة إلى صحيفة الأخبار اللبنانية.

في الوقت نفسه استمرت سياسات منع مقالات لعدد من كتاب الرأي بجرائد حكومية أو خاصة وكذلك مصادرة ووقف طباعة أو فرم أعداد من الجرائد منها البوابة نيوز والمصريون لتناولهم مواضيع صحفية (غير مرغوب في تناولها) وغير ذلك من الانتهاكات مما يؤكد أن الدولة قد أطلقت العنان لأكثر من هيئة رقابية من أجل إحكام السيطرة على الشاشة الصغيرة وما يُتداول في مختلف الصحف ووسائل الإعلام.

كذلك يُمارس المجلس الأعلى للإعلام شكلاً من أشكال الرقابة مختلف نوعياً؛ حيث حظر الترويج لشعارات المثليين أو نشرها، لأن المثلية «مرض وعار يحسن التستر عليه لا الترويج لإشاعته إلى أن يتم علاجه والتخلص من عاره»، حفاظاً على السير والأخلاق العامة واحتراماً لقيم المجتمع وعقائده الصحيحة، موضحاً أن الترويج لهذه الشعارات هو إفساد للمجتمع ينبغي أن يلقي القائم به جزاءه<sup>٣٤</sup>. كما حظّر المجلس ظهور المثليين في أي من أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية إلا أن يكون الظهور للاعتراف بخطأ السلوك والتوبة عنه<sup>٣٤</sup>. وهو الأمر الذي تكرّر مع المحامي «نبية

٣٤. اليوم السابع، محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يحظر ظهور المثليين، 20 سبتمبر 2017، <http://bit.ly/2GUSeCa>

الوحش» الذي مُنع من الظهور الإعلامي بقرار من المجلس لمدة ثلاثة أشهر بسبب «إساءته للنساء المصريات وتشجيع اغتصابهن -كواجب وطني- وفقاً لما ترتديه من ملابس».<sup>35</sup>

ذلك كله في الوقت الذي يُعاني فيه المئات من الصحفيين/الإعلاميين والعديد من الوسائل الصحفية والإعلامية لأزمات لا تنتهي على مستوى الصناعة وعلى مستوى اقتصاديات الإعلام والصحافة والانتهاكات اليومية بحق العاملين في مجال الصحافة والإعلام من قبل أجهزة الدولة المختلفة. وتجدر الإشارة هنا تحديداً إلى أزمة حجب السلطات المصرية لعدد من المواقع الصحفية والمواقع التابعة لقنوات فضائية حيث ألقت تلك الأزمة بظلالها على المؤسسات الصحفية على وجه التحديد والعاملين فيها، حيث قام عدد من تلك المواقع بتقليص العمالة وتخفيض الرواتب والنفقات لمواجهة الآثار المالية الناجمة عن عملية الحجب ومنها موقع «مصر العربية» وموقع جريدة «المصريون» وغيرهم.

وفيما يتعلق بملف الإبداع، بجانب تخصيص المجلس الأعلى لنسبة من غرامات القنوات الفضائية والإذاعات لمن يبلغ عن الألفاظ والمشاهد البذيئة، كان العامل الأهم هو نوعية الألفاظ والمشاهد التي رأى المجلس أنها بذيئة ومنافية للأخلاق، فقد اعترض المجلس على مشاهد لمجرد رؤيتها «مقرفة» أو «مبتذلة» وكان هذا مع إعلانات شركة (فريش) للتكيفيات، كما اعتبر المجلس أن مشهداً بمسلسل «خلصانة بشياكة» (كانت الشخصية الرئيسية والذي من المفترض أنه زعيم الرجال يلقي خطاباً ولم يستطع قراءته) يحمل إسقاط سياسي. كما سجل المجلس في تقريره ألفاظاً باعتبارها بذيئة مثل «دوري على الغلط واعمليه»، «عيل بايظ» و«وحياة أمك».

واعترض المجلس على مشاهد لكل الأسباب الممكنة؛ من إهانة لسمعة مصر وإهانة لمهن بعينها والتحرير على الأطفال، حتى أن المجلس اعترض على السباب المحذوف بصافرة، ومشاهد توشي بعلاقة حتى تلك التي قطع فيها المشهد قبل أي تلامس بين أطرافها. من أغرب الاعتراضات كان على مشهد لكونه غير صحيح تاريخياً بسبب ظهور هاتف محمول في سنة ١٩٩٨<sup>36</sup>. وقال المجلس في تقريره الأخير أن الأعمال الدرامية في رمضان لم توضح صورة المرأة المصرية المكافحة والمخلصة لأسرتها، ويشيد بحملة الإعلانات الخاصة بالقطاعات الرسمية للدولة<sup>37</sup>، وهذا بعد التصريح في بيان أن ٧ أعمال درامية فقط امتازت بالرقى من أصل ٣٩ عمل<sup>38</sup>. يوضح كل ما سبق القاعدة الأخلاقية والقيمية التي يعتمد عليها المجلس ويتخذها أصلاً في ممارسته للرقابة على الأعمال الفنية.

لم تكن انتهاكات المجلس الأعلى للإعلام هذه السنة هي الانتهاكات الوحيدة غير المعتادة، حيث كان لجهاز الرقابة على المصنفات الفنية دورٌ كبيرٌ في هذا السياق أيضاً، فقد قام الجهاز بمنع عرض الثلاثة أفلام (١٨ يوم) و(آخر أيام المدينة) و(اللي حصل في الهيلتون) لأسباب من الواضح أنها سياسية ولكن ما هو غير معتاد هنا هو أن الأفلام الثلاثة لم تتناول فترة النظام الحالي بل تقع أحداث فيلمين منهما قبل ثورة ٢٥ يناير من الأصل، وواحد أثنائها.

من ناحيتها، حذفت قناة (دي إم سي) مشهداً من مسلسل «لا تطفئ الشمس»، وهو المشهد الذي لم يتناول أي من الأسباب المعتادة للمنع، فلم يكن السبب «لفظاً» جاء على لسان إحدى الشخصيات وكذلك لم يحوي أي «إيحاءات جنسية»، بل كان السبب هو مرور الشخصيات أثناء المشهد على حائط مكتوب عليه «سيسي خاين» في خلفية المشهد

٣٥. اليوم السابع، محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يحظر ظهور نبيه الوحش على الفضائيات لمدة ثلاثة أشهر، 25 نوفمبر 2017، <http://bit.ly/2EoOBWD>

٣٦. محمد السيد، «الأعلى للإعلام» يصدر تقريره الأول بشأن تجاوزات مسلسلات وبرامج رمضان، اليوم السابع، 2017/6/7، <http://bit.ly/2tMHum2>

٣٧. محمد السيد، ننشر التقرير النهائي للجنة المجلس الأعلى للإعلام حول برامج ودراما رمضان، اليوم السابع، 2017/7/25، <http://bit.ly/2zqHveG>

٣٨. الأعلى للإعلام: 7 مسلسلات من أصل 39 التزمت بالرقى في رمضان، صدى البلد، 2017/7/5،

وبشكل يصعب ملاحظته. قامت الشركة المنتجة (سي بي سي) بالاعتذار عن المشهد في بيان على إحدى قنواتها ذكرت فيه «تعتذر الشركة المنتجة لمسلسل «لا تطفئ الشمس» للمشاهدين عن خطأ ظهر في نص عبارة من مخلفات الإخوان الإرهابية»<sup>39</sup>.

وفي يوليو من نفس العام، وجد سكان منطقة شبرا بعض رسوم الغرافيتي غير المفهومة، مما جعل البعض يظن أنها علامات تعود لجماعة إرهابية، وهو ما انتهى إليه الأمر بقيام الشرطة بالقبض على أعضاء الفرقة الموسيقية (ميراج ماجيك) وهم خمسة شباب حديثي السن تم احتجازهم وتحرير المحاضر ضدهم فقط لاستخدامهم الغرافيتي كوسيلة للتسويق لفرقتهم.<sup>40</sup>

«تصدينا لعبدة الشيطان وسنقف ضد المثليين»<sup>41</sup> كان هذا تصريح نقيب الموسيقيين هاني شاكر متحدتاً عن القبض على ٣ من منظمي حفلات الـ(ميتال) في العام الماضي من قبل الشرطة وبمساعدة النقابة والحفل الموسيقي الذي تضمن فرق المربع وشارموفرز ومشروع ليلي والذي أقيم في سبتمبر وأسماه النقيب والكثير من الإعلاميين حفل المثليين حيث قام بعض من الجمهور برفع علم قوس قزح وهو العلم الذي يرمز لمجتمع المثليين والمثليات ومتعددي الميول الجنسية، ومتحولي الجنس والنوع، والـ(كوير).

أدى هذا الفعل إلى شن حملة من قبل الإعلام والشرطة ضد المثليين جنسياً، تم فيها القبض على ٧ من جمهور الحفل بتهمة «الدعوة إلى الفجور والفسق والشذوذ الجنسي». كما قررت نقابة الموسيقيين منع إقامة أي حفل لفرقة مشروع ليلي في مصر في المستقبل.

٣٩. الشركة المنتجة لمسلسل «لا تطفئ الشمس» تعتذر.. هذا سبب وجود الكلمة المسيئة، في الفن، 2017/6/10، <http://bit.ly/2n9l2QH>

٤٠. علي كمال، علامات سوداء على منازل أقباط شبرا تنثير الذعر.. ويرلماني: دعاية لفرقة موسيقية، الشروق، 2017/7/2، <http://bit.ly/2k0Zc1l>

٤١. يارا عماد، هاني شاكر: تصدينا لعبدة الشيطان وسنقف ضد المثليين، في الفن، 2017/9/26، <http://bit.ly/2zrSVyX>



## الفصل الثالث: صراع الدولة على المعلومات

يبدو السؤال ملحقًا: لماذا يبرز في هذا التقرير ما تقوم به الدولة على مستوى المعلومات كصراع تخوضه ضد فئات من المواطنين؟ وما الذي تغير في الأساس في تعاطي مؤسسات الدولة مع المعلومات. في التقرير السنوي لمؤسسة حرية الفكر والتعبير للعام ٢٠١٦، كان هناك تركيز على قضيتين، سعت من خلالهما مؤسسات الدولة إلى حجب المعلومات عن المواطنين، مرة بتعديل تشريعات تتعلق بالأجهزة الرقابية، ضيقًا من محاولات الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات لإعلان معلومات مرتبطة بالفساد في الجهاز الحكومي،<sup>42</sup> ومرة أخرى في قضية جزيرتي تيران وصنافير، التي عكست مدى تمسك مؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة بإخفاء المعلومات، إلى حد أن يطلب الرئيس من ممثلي قوى سياسية ومجتمعية ألا يتطرقوا لأسئلة حول هذه القضية مرة أخرى.<sup>43</sup>

هكذا هي مؤسسات الدولة في مصر تقوم بحجب المعلومات عن المواطنين، ومنعهم من التماس وتلقي وتداول المعلومات، وغالبًا ما يحدث ذلك تحت ذريعة حماية «الأمن القومي»، بحيث تجعل الدولة من تداول المعلومات استثناء، ويصبح الأصل هو الحجب. كما يغلب الغموض على سياسات الدولة فيما يتعلق بعدد من الملفات التي تؤثر بشدة على مصالح المواطنين، خاصة ما يتعلق بعلاقات التعاون وإبرام الصفقات الكبرى مع حكومات وشركات غربية، والبرامج الاقتصادية، التي لا يتاح للخبراء أو الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلًا عن غالبية المواطنين معلومات وافية لدراساتها والنقاش حول جدواها. وتشكل التدخلات الأمنية لمنع تداول المعلومات قيدًا إضافيًا على الإعلام والمجتمع المدني، مثلما يحدث في شمال سيناء، في ظل المواجهات المستمرة بين الجيش والجماعات الإرهابية.

ترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن صراعًا جليًا، برز خلال العام الماضي، تخوضه الدولة من جانب وفئات المجتمع من جانب آخر على المعلومات؛ حيث عمدت الدولة إلى غلق المساحة المتاحة من خلال الإنترنت ووسائل الإعلام الأجنبية، إلى جانب محاولة توظيف التشريعات في التضييق على حرية تداول المعلومات. على الأرجح تعد هذه المحاولات جزءًا من المصادر على الأصوات المعارضة، كي يتم استبعاد كل الأصوات التي تخرج عن «ما تقوله الدولة».

نتناول في هذا الفصل ثلاثة تجليات رئيسية لهذا الصراع؛ أولها: الاستخدام الواسع لممارسة حجب مواقع الوب في محاولة لمنع تلقي وتداول المعلومات التي تنتجها مواقع صحفية وإخبارية وكذلك مواقع تعتبرها الدولة ممثلة لأصوات معارضة لها، وثانيها: الدور الجديد للهيئة العامة للاستعلامات، والتي بدأت تشكك في المعلومات التي تنشرها وسائل إعلام أجنبية، في ظل امتناع مؤسسات الدولة عن إتاحة المعلومات، وثالثها: إعادة النقاش حول إصدار قانون لتداول المعلومات، مصحوبًا بإشارات عن الأمن القومي ودعوات لمنع نشر أية أخبار لا تتوافق ومعلومات مؤسسات الدولة.

٤٢. محمد ناجي وآخرون، أكثر من سلطة للقمع.. عن حرية التعبير في مصر 2016، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 14 فبراير 2017، تاريخ آخر زيارة: 4 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/rpwZWe>

٤٣. الوطن، عاجل| السيسي عن «تيران وصنافير»: أرجو محدش يتكلم في الموضوع دا تاني، 13 أبريل 2016، تاريخ آخر زيارة: 4 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/Z361nx>

## الحجب.. تقليص أظافر الإنترنت

لم تكن مصر من بين تلك الدول التي تعرف بممارستها لفرض الرقابة على الإنترنت من خلال حجب مواقع الويب، وذلك حتى نهاية مايو ٢٠١٧، عندما توسعت السلطات المصرية في حجب المواقع.<sup>44</sup> بدايةً، كان عدد المواقع المحجوبة يقدر بالعشرات بعد شهر من اتساع ظاهرة الحجب. وصل العدد في نهاية العام ٢٠١٧ إلى ٤٥٠ موقعًا تم حجبها. كان من بين المواقع المحجوبة تلك التي تقدم خدمة إخبارية وتغطية لكثير من القضايا التي يتم التعتيم عليها في وسائل الإعلام التقليدية، وأبرزها موقعي مدى مصر ومصر العربية. من جانب آخر تم حجب وسائل إعلام قطرية وأخرى مقربة من جماعة الإخوان المسلمين، والتي تعد وسيلة مهمة للتعرف على التطورات التي تلحق بهذا التيار السياسي.

لم تكن السلطة بحجب المواقع التي تقدم محتوى خبري وصحفي، مستقل أو معارض، بل تخطت هذا الحد للتركيز على حجب المواقع التي توفّر للمستخدمين إمكانية تجاوز الحجب، حتى أصبحت أغلب المواقع المشهورة التي تقدم خدمات البروكسي و«الفي بي إن» محجوبة في مصر.

تعد طبيعة المواقع التي تعرضت للحجب متباينة للغاية ما بين صحافة مستقلة مرورًا بمواقع محسوبة على تيارات سياسية وصولًا إلى منصات حقوقية مصرية ودولية فضلًا عن مواقع تجاوز الحجب. فلا رابط قد يجمع بين كل هذه المواقع، إلا أنها تمثل بالنسبة لمستخدمي الإنترنت وسيلة للحصول على معلومات، على الأرجح لا ترغب لها السلطة الحالية في الانتشار.

تجاهلت السلطات المصرية الإفصاح عن طبيعة القرار المتخذ لحجب المواقع وأسبابه، على الرغم من مرور أكثر من سبعة أشهر على بروز ظاهرة حجب المواقع. وقد قدمت مواقع صحفية استفسارات لنقابة الصحفيين والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لكي تصل إلى معلومة حول حجبها.<sup>45</sup> ولكن لم تنجح هذه المساعي في الوصول إلى معلومات. وحتى أمام محكمة القضاء الإداري لم تسفر ثلاث دعاوى قضائية عن جديد، باستثناء الوصول إلى قرار صدر بشأن حجب ٣٣ موقعًا، بينما تظل بقية المواقع بلا معلومات عن أسباب حجبها. ويعود هذا القرار إلى لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة، وتم الكشف عنه في دعوى مقامة من قبل قناة الشرق للطعن على حجب موقعها في مصر.<sup>46</sup>

وبذلك، تكون السلطات المصرية قد امتنعت عن تقديم معلومات بشأن ظاهرة شغلت حيزًا كبيرًا من النقاش العام. ويعد ذلك مثالًا واضحًا على توجه مؤسسات الدولة نحو عدم الإفصاح عن المعلومات. وتأتي ممارسات أجهزة الدولة لمنع مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المعلومات متماشية مع سياق سياسي أوسع، تم فيه منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣، مصادرة حزمة من الحقوق والحريات الأساسية. إذ أنه على مدار السنوات الأربع الماضية، تم إعادة رسم المشهد الإعلامي في مصر، سواء من خلال عدة صفقات تمت للاستحواذ على قنوات وصحف، ما نتج عنه وقف مجموعة من الإعلاميين والبرامج، أو من خلال التشريعات الجديدة، التي أنشأت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهو مجلس مارس

٤٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، قرار من جهة مجهولة.. عن حجب مواقع الويب في مصر، 4 يونيو 2017، تاريخ آخر زيارة: 4 ديسمبر 2017،

<https://goo.gl/Sz4yKe>

٤٥. ليلي عبد الباسط، نقيب الصحفيين يتقدم بمذكرة لـ«الأعلى للإعلام» عن حجب 4 مواقع إخبارية مصرية، 28 مايو 2017، تاريخ آخر زيارة: 4 ديسمبر

2017، <https://goo.gl/Xakove>

٤٦. محمد الطاهر وآخرون، بقرار أحيانًا.. عن حجب مواقع الويب في مصر، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 5 ديسمبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر

2017، <https://goo.gl/uoSmoU>

أدوارًا رقابية في مواقف متنوعة.

باتت الدولة بشكل أو بآخر تضمن السيطرة على المجال الإعلامي؛ عن طريق ضم الترسانات الإعلامية «التقليدية» تحت جناحها. وسبق ذلك استخدام قوانين مثل قانون التظاهر ملاحقة النشطاء السياسيين، ومنع التظاهر والتجمع السلمي. ومع بروز التدخلات الأمنية الواسعة في انتخابات البرلمان، وغلق المجال أمام عملية سياسية منفتحة. ازدادت حاجة المواطنين إلى استخدام الإنترنت لمواجهة القيود الواسعة المفروضة على النشاط السياسي والاهتمام بالشأن العام. ويفسر ذلك لجوء السلطات المصرية إلى استخدام أداة الحجب، في محاولة منها لغلق آخر منافذ الحصول على المعلومات والتعبير عن الرأي.

ويمكن القول أن حجب مواقع الوب مثل ضربة البداية لممارسات لاحقة بهدف منع تداول المعلومات، إذ اتجهت مؤسسات الدولة بعد ذلك لاستهداف وسائل الإعلام الأجنبية، عبر دور جديد مارسته الهيئة العامة للاستعلامات، وهذا ما يتناوله التقرير بتوسع في النقطة التالية.

## الهيئة العامة للاستعلامات.. صراع حول ما ينشره الإعلام الأجنبي

ازداد الجدل حول دور الهيئة العامة للاستعلامات في أكتوبر ٢٠١٧، بالتزامن مع حادث الواحات الإرهابي، فقد قامت الهيئة بانتقاد المعلومات التي نقلتها وسائل إعلام أجنبية عن الحادث. وينبغي قبل التطرق لدور الهيئة خلال العام ٢٠١٧، أن يتم تناول طبيعة اختصاصاتها وفقا للقوانين المصرية. فقد أسست الهيئة عام ١٩٥٤ تحت اسم "مصلحة الاستعلامات"، وكانت تتبعها لوزارة الإرشاد القومي، ثم تغير اسمها إلى الهيئة العامة للاستعلامات بموجب قرار رئيس الجمهورية ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٧، لتكون وظيفتها الأساسية في التعرف على موقف الرأي العام المحلي والعالمى تجاه القضايا والأحداث التي تهم الدولة، وفي مجال إرشاد وتوجيه وتنوير الرأي المحلي، وفقا لخطط الإعلام المقررة من قبل مؤسسات الدولة.<sup>47</sup>

ثم تحولت تبعية الهيئة العامة للاستعلامات إلى وزارة الإعلام، منذ عام ١٩٧٢. واستمرت كذلك حتى عام ٢٠١٢، حيث أصبحت تابعة لرئاسة الجمهورية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢. ومن المسئوليات التي تقع على عاتق الهيئة العامة للاستعلامات تنظيم عمل المراسلين الأجانب في مصر، من خلال المركز الصحفي للمراسلين الأجانب الذي يعد جزءًا من الهيئة. يمتلك المركز الصحفي للمراسلين الأجانب فروعًا في عدة مدن مثل القاهرة والاسكندرية والأقصر، وهو الجهة الرسمية التي تشرف على عمل المراسلين الأجانب في مصر سواء كانوا مقيمين أو زائرين. وذلك يعني إصدار بطاقات صحفية للمراسلين وتنظيم عملية تواصلهم مع الجهات الرسمية، وكذلك الأمور المتعلقة بالمعدات اللازمة لعملهم وأوراق الحصول على إقامة في مصر.<sup>48</sup>

وقد حاولت الهيئة العامة للاستعلامات خلال العام ٢٠١٧ أن تستخدم اختصاصاتها بشكل أكثر فعالية بحسب تصريحات لرئيس الهيئة،<sup>49</sup> ولكنها لم تتوقف عند التعليق أو شرح سياسات ومواقف الدولة.. فما حدث عقب حادث

٤٧. محمد عبد السلام، الهيئة العامة للاستعلامات.. فرص تداول المعلومات بشأن السياسات العامة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 29 مارس 2016،

تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/TqcqBW>

٤٨. الهيئة العامة للاستعلامات، عن الهيئة العامة للاستعلامات، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/bEmKqh>

٤٩. محمد السيد، ضياء رشوان: أتمنى أن تستعيد الهيئة العامة للاستعلامات دورها، اليوم السابع، 6 يونيو 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017،

الوحدات الإرهابية، الذي وقع في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧ وراح ضحيته ١٦ من رجال الشرطة، يدعو إلى التساؤل: هل تحاول الهيئة العامة للاستعلامات التحكم فيما تنشره وسائل الإعلام الأجنبي؟ وإلى أي مدى خلطت الهيئة بين صلاحيات إدارية تتعلق بالإشراف على عمل المراسلين الأجانب وبين محاولاتها للتدخل في عمل وسائل الإعلام الأجنبية؟

كانت البداية مع ورود أنباء في مساء ٢٠ أكتوبر حول حدوث هجوم على قوات للشرطة على طريق الواحات، لم توضح وزارة الداخلية أعداد ضحايا الهجوم رغم مرور ساعات على وقوعه، فالبيان الصادر عن وزارة الداخلية يوم وقوع الحادث اكتفى فقط بالإشارة إلى «استشهاد وإصابة عدد من رجال الشرطة ومصرع عدد من العناصر الإرهابية خلال تبادل لإطلاق النار في المنطقة المتاخمة للكيلو ١٣٥ بطريق الواحات بعمق الصحراء»<sup>50</sup>. عملت وسائل الإعلام على البحث في مصادرها بالأجهزة الأمنية عن معلومات تتعلق بعدد الضحايا، وقامت بنشر هذه الأعداد التي تصلها من آن إلى آخر، وكانت وكالة رويترز وبي بي سي العربية من ضمن وسائل الإعلام التي اهتمت بنشر معلومات حول هذا الحادث، حيث نقلت رويترز عن ثلاثة مصادر مقتل ٥٢ من رجال الشرطة، بينما نقلت بي بي سي مقتل ٥٣ من رجال الشرطة.<sup>51</sup> وحتى عصر اليوم التالي، لم تكن السلطات المصرية قد أعلنت عدد الضحايا الذين سقطوا في الهجوم الإرهابي.

في اليوم التالي، أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها عدد القتلى جراء الهجوم وهم ١٦ من رجال الأمن وتفاصيل أخرى عن الهجوم الإرهابي، وقدم البيان تفصيلاً لضحايا الحادث جاء فيه استشهاد ١٦ من القوات، ١١ ضابط و٤ مجندين ورتيب شرطة وإصابة ١٣ من بينهم ٤ ضابط و٩ مجندين واختفاء أحد ضباط مديرية أمن الجيزة.<sup>52</sup>

وهكذا، أصبح لدى وسائل الإعلام معلومات محددة حول ضحايا الحادث، وتم تناقل هذه المعلومات سواء من خلال وسائل الإعلام المصرية أو الأجنبية والتي من بينها رويترز وBBC. إلا أن الهيئة العامة للاستعلامات كانت لها مقاربة أخرى لتغطية الحادث، فقد أصدرت الهيئة بياناً، في ٢١ أكتوبر ٢٠١٧، تحت عنوان «هيئة الاستعلامات تدين تغطية الـ BBC ورويتز لجريمة الواحات». تناول بيان الهيئة العامة للاستعلامات إدانتها لتغطية بي بي سي ورويتز، وانتقدت الهيئة في بيانها الاستناد إلى مصادر أمنية غير محددة، وملاحظات أخرى حول توصيف المجموعة التي هاجمت قوات الشرطة.<sup>53</sup>

ويمكن غض الطرف في مناقشتنا هنا عن تلك الانتقادات التي تتعلق بسياسة وقواعد وسائل الإعلام المهنية التي تعمل بها، والتركيز على الجانب المتعلق بنشر المعلومات حول عدد ضحايا الحادث. فقد تجاهلت الهيئة العامة للاستعلامات في بيانها وجود تعميم على إتاحة المعلومات التي لدى الجهات الحكومية حول أعداد الضحايا، إذ أن جميع المتابعين للحادث لم يعرفوا على وجه التحديد حجم الخسائر التي لحقت بالقوات حتى صدر بيان وزارة الداخلية في اليوم التالي. كما تجاهلت الهيئة أيضاً في بيانها أن استناد وسائل الإعلام الأجنبية إلى مصادرها في الأجهزة الأمنية هو من صميم عملها لكشف الحقائق وتغطية الأحداث ذات الأهمية، وليس شئ يدعو للمراجعة أو للاعتذار كما طلبت الهيئة العامة للاستعلامات في بيانها.

<https://goo.gl/ZVzu9z>

٥٠. عصام أبو سديرة، أول بيان رسمي من الداخلية عن اشتباكات الواحات، المصري اليوم، 20 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017،

<https://goo.gl/JgzxLv>

٥١. بي بي سي عربي، السلطات المصرية تعترض على تقارير عن عدد القتلى في هجوم الواحات، 23 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017،

<https://goo.gl/QfwSan>

٥٢. اليوم السابع، الداخلية تعلن استشهاد 16 من قوات الأمن ومقتل وإصابة 15 إرهابياً بحادث الواحات، 21 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر

<https://goo.gl/ju1y8i>

٥٣. الهيئة العامة للاستعلامات، هيئة الاستعلامات تدين تغطية الـ BBC ورويتز لجريمة الواحات، 21 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017،

<https://goo.gl/ZGVhh4>

ويمكن القول أن الهيئة العامة للاستعلامات قد اختارت أن ترهب وسائل الإعلام الأجنبية التي نشرت ما توصلت إليه من معلومات، بدلاً من محاولة إتاحة المعلومات الرسمية عن عدد الضحايا في الحادث وملابساته. وبالتالي ستقوم وسائل الإعلام بنقل هذه المعلومات التي تحمل طابعاً رسمياً كجزء من عملها. ولم يكن ذلك غائباً عن رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مكرم محمد أحمد، والذي انتقد تأخر إصدار بيان وزارة الداخلية حول حادث الواحات.<sup>54</sup>

استمرت الهيئة العامة للاستعلامات في ممارسة الضغط على وسائل الإعلام الأجنبية بعد بيانها الذي أعقب الحادث، حيث هاجم رئيس الهيئة ضياء رشوان وسائل الإعلام الأجنبية في عدة لقاءات تلفزيونية،<sup>55</sup> كما أصدرت الهيئة العامة للاستعلامات بياناً ملحقاً حول نفس الموضوع، في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٧، ذكرت فيه قيامها بإرسال «خطابين للمؤسستين الإعلاميتين تم تسليمهما لمديري مكاتبهما بالقاهرة. وقد تضمن الخطابان إعادة التأكيد على ما طلبته الهيئة منهن في بيانها السابق، وهو القيام بأحد أمرين: - إما نفي صحة ما سبق لها نشره من أرقام للضحايا تخالف الأرقام الرسمية، والاعتذار عن عدم دقة هذه المعلومات ومصادرها. - أو لو كانت تستطيع أن تؤكد أرقامها، التي تؤكد عدم صحتها، فتقوم بنشر أسماء هذا العدد الكبير من الضحايا المزعومين».<sup>56</sup>

وفي بيان ثالث، كشفت الهيئة العامة للاستعلامات عن لقاء رئيسها ضياء رشوان مع مديري مكاتب رويترز وبي بي سي في القاهرة للنقاش معهما حول تغطية حادث الواحات. وقد تم اللقاء، في ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧،<sup>57</sup> وحاولت الهيئة العامة للاستعلامات من خلال هذا البيان الترويج لقيامها بنقاش حول القواعد المهنية في تغطية الأخبار مع المؤسستين رويترز وبي بي سي، إلا أن نص البيان نفسه حمل تناقضاً واضحاً في خطاب الهيئة، فقد أشار البيان إلى أن «اعتماد كل من وكالة رويترز وشبكة BBC للعدد المصري الرسمي لشهداء جريمة الواحات الإرهابية في أخبارهما اللاحقة بعد انتهاء التغطية العاجلة لها والتي تضمنت أرقاماً غير دقيقة، بمثابة تصحيح لها ورجوع منطقي إلى المصادر الرسمية المصرية بشأنها».

وهذا يعد اعترافاً أنه لم يكن هناك معلومات رسمية معلنة للنشر، عندما اعتمدت وسائل الإعلام الأجنبية على مصادرها. وهنا ينبغي طرح سؤالين: لماذا لم تتح المصادر الرسمية هذه المعلومات بعد وقوع الحادث وليس في اليوم التالي؟ وإذا كانت السلطات المصرية لم تنجح في معرفة ضحايا الحادث بدقة، لماذا لم تقدم للصحفيين تصريحاً بعدم تمكنها من ذلك؟

وفي واقع الأمر يبدو أن السلطات المصرية هي من حاولت التراجع عن التعيين على عدد الضحايا، خاصة أن عدة تقارير صحفية أشارت إلى وجود مشكلات تتعلق بالتنسيق حول التحرك الأمني الذي استهدفته الجماعات الإرهابية في حادث الواحات.<sup>58</sup> وعلى الأرجح، فإن الهيئة العامة للاستعلامات أرادت أن ترسل تحذيراً لوسائل الإعلام الأجنبية بشأن تداول المعلومات حول عمليات مكافحة الإرهاب، ويتمشى ذلك مع التوجهات العامة التي تفرض أطر سرية على طبيعة سياسات مكافحة الإرهاب والعمليات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية.

٥٤. أيمن رمضان، بالفيديو.. مكرم محمد أحمد: بيان الداخلية عن «الواحات» تأخر أكثر مما ينبغي، اليوم السابع، 21 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6

ديسمبر 2017، <https://goo.gl/3jnCmY>

٥٥. قناة برنامج هنا العاصمة على يوتيوب، هنا العاصمة | ضياء رشوان يكشف عن مخالفات مهنية جسيمة ارتكبتها رويترز والبي بي سي عن معركة الواحات، 21 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/YJFHhd>

٥٦. الهيئة العامة للاستعلامات، هيئة الاستعلامات تطالب رويترز وBBC بأسماء الضحايا المزعومين لإرهاب الواحات، 24 أكتوبر 2017، تاريخ آخر

زيارة: 6 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/xSrRrX>

٥٧. الهيئة العامة للاستعلامات، هيئة الاستعلامات: رويترز وBBC تعتمدان الأرقام المصرية الرسمية لشهداء جريمة الواحات، 31 أكتوبر 2017، تاريخ

آخر زيارة: 6 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/AKVpnV>

٥٨. العربي الجديد، مصر: رئيس الاستخبارات خالد فوزي بمهمة إطفاء الحرائق بين الجيش والشرطة، 27 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 6 ديسمبر

2017، <https://goo.gl/yhtV2x>

تزيد هذه التدخلات في عمل وسائل الإعلام الأجنبية المخاوف من وجود تحركات أخرى للهيئة العامة للاستعلامات للضغط من أجل منع تداول معلومات ترى مؤسسات الدولة في حجبها عن المواطنين أولوية كبيرة لها، خاصة أن وسائل الإعلام الأجنبية لا تخضع لسيطرة غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية على عكس وسائل الإعلام المحلية، التي تخضع لعمليات استحواذ متعددة، بهدف تركيز ملكيتها بيد شركات ورجال أعمال محسوبين على السلطة الحالية.

هذه التغيرات في طبيعة عمل الهيئة العامة للاستعلامات، إضافة إلى اتساع نطاق حجب مواقع الوب، تشير إلى تقييد ممنهج للمساحات المتبقية والتي يتاح من خلالها تداول المعلومات. ولكن لا يبدو أن ذلك كافياً للسلطات المصرية، التي تسعى لوضع قانون لتداول المعلومات، تظهر النقاشات حوله رغبة في تقنين حجب المعلومات عن المواطنين، تحت دعاوى عديدة منها حماية الأمن القومي. وهذا ما ينتقل إليه التقرير في الجزء التالي.

## قانون تداول المعلومات.. ذريعة الأمن القومي مجدداً

أثار طرح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لمبادرته نحو إعداد قانون لتداول المعلومات تساؤلات بشأن الدوافع التي حركت هذا الملف مجدداً بعد أعوام بقي خلالها دون إحراز أي تقدم. ويجب تناول هذا التوجه على مستويين، أولاً: ما يتعلق بالظروف التي جرى خلالها مناقشة وإعداد مسودة القانون، وثانياً: ما يتعلق بمضمون هذه المسودة وعلى الأخص الجانب المرتبط بحماية الأمن القومي.

وقد شكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لجنة لإعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات، في ٥ يوليو ٢٠١٧، على أن تنهي مهمتها بعد شهر. وكان بين أعضاء اللجنة ١٠ أعضاء،<sup>59</sup> بينهم ٥ من أعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، إلى جانب ٣ أعضاء يمثلون الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومركز المعلومات بمجلس الوزراء والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، إضافة إلى الدكتور صابر عرب والدكتور عماد أبو غازي، والأخيران كانا قد شغلا سابقاً منصب وزير الثقافة. على مدار ما يقرب من ٤ أشهر، عقدت اللجنة عدة اجتماعات، ناقشت خلالها مشروع قانون تداول المعلومات.

لم تقم اللجنة بدعوة المجتمع المدني أو خبراء مستقلين لحضور اجتماعاتها، ولم تهتم بالتواصل مع فئات يرتبط عملها بقانون تداول المعلومات مثل الباحثين والصحفيين وأساتذة الجامعات. واكتفت اللجنة بالإعلان على لسان مقررتها عن بعض المصادر التي استعانت بها في مناقشتها،<sup>60</sup> ومنها: دراسة مقارنة لقوانين حرية تداول المعلومات في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية والأوروبية، بالإضافة إلى قانون الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضاً دراسة قانونية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير،<sup>61</sup> تتضمن بنوداً أساسية لمشروع القانون المقترح وتفاصيلها.

٥٩. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الأعلى للإعلام يطلق 3 لجان لتداول المعلومات وتأسيس شركة وطنية لبحوث الرأي، 10 يوليو 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/LkDM3v>

٦٠. أحمد اليهنساوي، عضو «الأعلى للإعلام»: «تداول المعلومات» تدرس قانوني «مندل» وأمريكا، الوطن، 30 أغسطس 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/xG6h5g>

٦١. أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات (دراسة قانونية)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، 5 مارس 2014، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/UQ5X3W>

أرسلت مؤسسة حرية الفكر والتعبير ومنظمة المادة ١٩ خطاباً إلى رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،<sup>62</sup> في ٥ سبتمبر ٢٠١٧، وتضمن الخطاب مسودة قانون تداول المعلومات التي صاغتها منظمات حقوقية مصرية ومجموعة من الخبراء والأكاديميين في فبراير ٢٠١٢،<sup>63</sup> وجاء ذلك في محاولة للتواصل مع اللجنة، التي لم تضع على أجندتها عقد لقاءات مع منظمات المجتمع المدني للنقاش حول القانون.

وحتى بعد صدور مسودة القانون، لم تدع اللجنة أو المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى حوار موسع حول هذه المسودة، وعضواً عن ذلك اكتفى رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإعلان أن مسودة القانون سترسل إلى ٣ مؤسسات صحفية لدراستها والتعليق عليها وهي مؤسسات: الأهرام والأخبار ووكالة أنباء الشرق الأوسط.<sup>64</sup> وبدأ الأعلى للإعلام في تلك المناقشات مع وكالة أنباء الشرق الأوسط وبدعوة نقيب الصحفيين، من خلال ندوة عقدت في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧. يتماشى قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بحصر الحوار حول القانون على مجموعة ضيقة من المؤسسات الصحفية مع التوجهات العامة لمؤسسات الدولة في استبعاد الحوار حول التشريعات والانفراد بها، خاصة في ظل سيطرة الأجهزة الأمنية على مجلس النواب.

أما مسودة القانون الصادرة عن اللجنة، فقد جاءت على نحو أعاد مرة أخرى ذريعة الأمن القومي إلى الواجهة، وسوف يتناول التقرير مجموعة من النقاط بشأن المسودة، تساعد في فهم فلسفة هذا القانون.

\* **في تعريف الأمن القومي:** تحدد المسودة تعريف الأمن في الفقرة (ي) من المادة (١)،<sup>65</sup> وتنص الفقرة على «يعتبر من أمور الأمن القومي كافة المعلومات والبيانات الأمنية التي ترى جهة الاختصاص إضفاء صفة السرية عليها، وكذا التحريات التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية والرقابية والأمنية». وهناك إشكاليات كبيرة في هذا التعريف، إذ أن ترك تحديد الأمور التي تمس الأمن القومي إلى جهة الاختصاص يهدم الغرض من القانون بالأساس، فالتشريع يوضع لكي يحدد نطاق الاستثناءات التي تقيد الحقوق، بشكل لا يتيح للجهات الحكومية انتهاك الحق في حد ذاته أو تفريغه من مضمونه. إضافة إلى ذلك، لا يتضح من هذا النص من هي جهات الاختصاص؟ هل هي وزارتي الدفاع والداخلية؟ أم أجهزة الاستخبارات؟ وماذا لو رأت جهة مثل وزارة الكهرباء أن الإفصاح عن معلومات تتعلق بمشروع إنتاج الطاقة من المفاعلات النووية يعد من أمور الأمن القومي.. هل تصبح الوزارة هنا من جهات الاختصاص؟

كما ينبغي طرح السؤال عن مصير الأموال العامة التي تستخدمها وزارة الدفاع وأجهزة الاستخبارات في أعمال مدنية بحثة، مثل إنشاء الطرق وإدارتها وتملك شركات في مجال الإعلام، وغيرها من الأمور التي لا علاقة لها بالأدوار الأمنية لهذه المؤسسات، فوفقاً لهذه المسودة تعد هذه الأعمال سرية إذا ارتأت جهات الاختصاص أنها ضمن نطاق الأمن القومي. على النقيض من ذلك، قدمت مسودة مشروع قانون تداول المعلومات التي أعدتها منظمات المجتمع المدني في ٢٠١٢، تعريفاً محكماً للأمن القومي يقوم بالأساس على المعلومات المتعلقة بالخطط العسكرية والتسليح وأعمال الاستخبارات المرتبطة.

٦٢. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، خطاب من «حرية الفكر والتعبير» و «المادة 19» إلى «الأعلى للإعلام» بشأن قانون تداول المعلومات، 6 سبتمبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/KAiyy4>

٦٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مشروع قانون حرية تداول المعلومات، فبراير 2012، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/5rHxP8>

٦٤. مينا عالي، «الأعلى للإعلام»: مشروع قانون حرية تداول المعلومات ليس نهائيًا، المصري اليوم، 25 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/hLfvCg>

٦٥. محمد السيد، نفرد بنشر مشروع «الأعلى للإعلام» لقانون حرية تداول المعلومات، اليوم السابع، 25 أكتوبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/i2MMya>

\*إغفال ذكر مجلس النواب: لم توضح مسودة القانون إذا ما كان مجلس النواب والمجالس المحلية ضمن الجهات التي تخضع للقانون أم لا، فتعريف الجهة العامة ينطبق على مجلس النواب والمجالس المحلية، وفقاً للفقرة (ز) من المادة (١)، فإن الجهة العامة هي «أي كيان يتم إنشاؤه بموجب الدستور أو القانون تمثل فيه الدولة أو يشكل جزءاً أو فرعاً منها...»، ورغم أن التعريف ينطبق على مجلس النواب حيث يعد واحداً من مؤسسات الدولة الرئيسية ويعمل على التشريع ورقابة السلطة التنفيذية، إلا أن سلوك رئيس المجلس فيما يتعلق بإتاحة المعلومات يشكل مثلاً على إهدار حق المواطنين في المعلومات، بداية من الامتناع عن بث جلسات المجلس مباشرة، وانتهاءً بإحالة أحد النواب للتحقيق، لانتقاده بنوداً في ميزانية مجلس النواب. ربما كان من الأفضل أن تحدد مسودة القانون بشكل مفصل الجهات التي تخضع للقانون كما هو الحال في الحالة التونسية. يفصل قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة في تونس الجهات التي تخضع له وبينها مجلس نواب الشعب وهياكله. وتعد تونس من بين الدول العربية التي أصدرت قانوناً لتداول المعلومات مؤخراً - صدر في عام ٢٠١٦.

وبالطبع، هناك عديد من النقاط التفصيلية الأخرى، تتعلق بغموض صياغات بعض المواد أحياناً، كالمادة (٧) التي تمنع استخدام البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها في غير الغرض الذي تم تجميعها من أجله، وهذا نص غير مفهوم، ويشكل بهذه الطريقة قيوداً على تداول المعلومات ونشرها على نطاق واسع. إضافة إلى أن غياب وجود قانون لحماية البيانات الشخصية وحماية المبلغين والشهود، يزيد من فرص التنكيل بالموظفين الذين يدلون بمعلومات مهمة في كشف جرائم الفساد، وكذلك من إمكانية انتهاك خصوصية المواطنين، بدعوى الإفصاح عن المعلومات، فالبيئة التشريعية يجب أن تكون مهيأة لإصدار قانون تداول المعلومات.

وعلى أي حال ورغم تناول هذه النقاط، إلا أن هناك مساحة أخرى قد توضح الهدف الذي تسعى إليه مؤسسات الدولة، فقد انتقد جلال عوارة، وكيل لجنة الثقافة والإعلام والآثار بمجلس النواب، استخدام الصحافة للمصادر في تغطياتها لمعلومات تتعلق بجهات رسمية، وذلك خلال حلقة من برنامج تلفزيوني، في ٧ سبتمبر ٢٠١٧،<sup>٦٦</sup> ولفت وكيل لجنة الثقافة والإعلام والآثار أيضاً إلى أنه يجب الانتباه لذلك أثناء إعداد قانون تداول المعلومات. بمعنى آخر، ربما يسعى مشرعون إلى اعتبار التغطيات الصحفية والإعلامية المستندة إلى مصادر بمثابة جريمة، لأنها لم تعتمد على معلومات تعلنها هذه الجهات رسمياً. وهذا التوجه يثير القلق حول الشكل النهائي لهذا القانون، خاصة وأن مجلس النواب تبنى مجموعة من القوانين المقيدة للحريات والتي لا تلتزم بالنصوص الدستورية ذات الصلة.

مما سبق، يتضح أن مؤسسات الدولة تعمل على ترسيخ واقع جديد أكثر تقييداً لتداول المعلومات، وتحاول من خلال الرقابة على الانترنت والتضييق على الإعلام الأجنبي وأخيراً التشريع، أن تمنع الناشطين والصحفيين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي فضلاً عن عموم المواطنين من المساحات المحدودة التي يتناقلون فيها المعلومات.

٦٦. قناة dmc على موقع يوتيوب، برنامج مساء dmc مع أسامة كمال - حلقة الخميس 7-9-2017 قانون حرية تداول المعلومات، 7 سبتمبر 2017، تاريخ آخر زيارة: 7 ديسمبر 2017، <https://goo.gl/QxGYHG>



---

# ملحق القسم الثاني

أدوار بعض الفاعلين

---

كان من الضروري أن نبرز -بشكل موجز- الأدوار التي لعبها بعض الفاعلين الجدد فيما يتعلق بتقييد الحقوق والحريات الأساسية التي تقع في نطاق عمل مؤسسة حرية الفكر والتعبير. لن يعرض هذا الملحق الأدوار التي لعبها كل الفاعلين الذين تناولهم التقرير، بمعنى آخر لن يتعرض للفاعلين التقليديين وإنما ينصب اهتمامه على أولئك الذين برز دورهم في انتهاك حقوق وحريات المواطنين في العام ٢٠١٧. نعرض هنا أدوار المجلس الأعلى للإعلام والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والهيئة العامة للاستعلامات ومجلس النواب ونقابة الموسيقيين.

## - المجلس الأعلى للإعلام

أنشئ المجلس الأعلى للإعلام وفقاً للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام. إلا أن أذرع المجلس الطويلة تدخلت فيما هو أبعد من تنظيم عمل الجماعة الصحفية حيث لعب أدوراً فيما يتعلق بملفات الإبداع وتداول المعلومات والحقوق الرقمية.

يتركز دور المجلس فيما يتعلق بالمعلومات حول اللجنة التي شكلها لإعداد قانون تداول المعلومات، والتي أعطت مسودتها مساحة فضفاضة لمؤسسات الدولة لحجب المعلومات تحت ذريعة «حماية الأمن القومي»، ورغم أن المجلس لا يملك صلاحية التشريع، إلا أنه يلعب دوراً في إعداد قانون تداول المعلومات، ربما قصد منه تدعيم التوجه المناوئ لحق المواطنين في المعلومات، بحيث تصدر مسودة القانون عن جهة أخرى بعيداً عن مجلس النواب ومجلس الوزراء، ويتم عرضه باعتباره قانون جرى التوافق عليه من خبراء ومجلس مستقل ومؤسسات صحفية.

وفيما يتعلق بحجب مواقع الوب لم يلعب المجلس أي دور إيجابي بل على العكس أعلن رئيس المجلس، مكرم محمد أحمد تأييده لقرار الحجب، وصرح بأن «حجب المواقع التابعة لجماعة الإخوان الإرهابية صائب»<sup>67</sup>.

أما فيما يتعلق بملف الإبداع، بلغت اعتراضات وتعليقات المجلس على الأعمال الفنية ٣٢ اعتراضاً على أعمال درامية وأكثر من ٣٧ مشهداً، وتمثلت نوعية ما يعترض عليه المجلس في خدش الحياء والتلميحات الجنسية والإساءة لسمعة مصر والإساءة لمهن بعينها والمشاهد المقرفة والابتذال والأخطاء التاريخية، حتى إن المجلس اعترض على سباب محذوف بصافرة.

ترجع خطورة المجلس، أيضاً، لسلطته على كل قنوات العرض وتحكمه بالتصاريح الممنوحة لتلك القنوات التي يمكن أن يسحبها ويغلق أي قناة تليفزيونية لأي سبب يراه؛ وهو ما استغله المجلس هذا العام بفرض غرامة ٢٠٠ ألف جنيه لكل قناة و١٠٠ ألف جنيه لكل إذاعة على كل لفظ بذيء بل عرض المجلس أيضاً مكافأة ١٠٪ من مبلغ الغرامة كمكافأة لكل من يبلغ عن مشهد أو لفظ من تلك الألفاظ. بالإضافة إلى دعوته إلى ضرورة وجود لجنة مشاهدة بكل قناة لتكون بمثابة جهاز رقابة داخلي.

٦٧. موقع المصري اليوم، «الأعلى للإعلام» و«الصحفيين» يؤيدان حجب المواقع الداعمة للإرهاب، نُشر بتاريخ 25 مايو 2017: <https://goo.gl/kqxRpL>

## - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

لم يقم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بتوضيح ملاسبات حجب مواقع الوب، وسعى خلال جلسات قضائية في دعاوى مختلفة إلى نفي معرفته بكيفية حدوث حجب المواقع أو ضلوعه في ذلك. ويبدو أن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يناط به لعب دور رئيسي في حجب المواقع، سواء كان ذلك من خلال قيامه بشكل غير قانوني بحجب المواقع، أو من خلال نفي الجهاز المتكرر لمعرفته بالجهات الرسمية التي تقوم بحجب المواقع.

## - الهيئة العامة للاستعلامات

تساعد دورها خلال العام ٢٠١٧، بحيث أصبحت أداة رئيسية في التضييق على وسائل الإعلام الأجنبية، ومحاولة ترهيبها من نشر المعلومات التي تصل إليها من خلال مصادر رسمية. وتملك الهيئة العامة للاستعلامات نفوذًا إداريًا فيما يتعلق بعمل المرسلين الأجانب، وتحاول استغلال ذلك في ممارسات أخرى لا تقع ضمن صلاحيتها، مثل التعليق على مهنية وسائل الإعلام الأجنبية ومطالبتها بإعلان مصادرها، والتدخل في سياستها التحريرية. ويبدو أن دور الهيئة سيزداد خلال العام ٢٠١٨، لأن مؤسسات الدولة إما تؤخر أو تحجب المعلومات الرسمية، ما يعني أن الهيئة ستعاود الهجوم على الإعلام الأجنبي مجددًا.

## - نقابة الموسيقيين

أصبحت نقابة الموسيقيين مؤخرًا جهة منع ورقابة أكثر من كونها نقابة تدافع عن حقوق المنضمين لها. خلال العام ٢٠١٧، قامت النقابة بمنع حفلات فرقة مشروع ليلي بسبب قيام بعض جمهور إحدى حفلاتها برفع راية قوس قزح. كما قامت النقابة بوقف الفنانة شيرين عبد الوهاب بدعوى الإساءة لمصر في إحدى حفلاتها لسخرتها من أغنياتها «ماشربتش من نيلها» قائلة «هيجيلك بلهارسيا». وأوقفت النقابة الفنان أحمد سعد لعدم التزامه بالغناء في أحد الفنادق<sup>68</sup>. ومنعت النقابة العازف سيد الأبيض من مزاوله المهنة نهائيًا بدعوى «سوء السمعة» وقام مجلس الإدارة بالنقابة بملاحقته قضائيًا برفع خمس دعاوى قضائية ضده تحت دعوى تشهيره بنقيب الموسيقيين هاني شاعر في القنوات الإعلامية<sup>69</sup>. ومن المثير للسخرية أن نقابة الموسيقيين قامت بمنع نقيب الموسيقيين السابق إيمان البحر درويش من الغناء بسبب عدم حصوله على تصريح من النقابة<sup>70</sup>.

٦٨. هاني عزب، نقابة المهن الموسيقية توقف المطرب أحمد سعد.. تعرف على السبب، اليوم السابع، 2017/11/14، <http://bit.ly/2k2e6Vf>

٦٩. محمود الرفاعي، بالمستندات.. «الموسيقيين» تشطب «سيد الأبيض» من سجلات النقابة، 2017/1/25، <http://bit.ly/2n4vvhg>

٧٠. أحمد إبراهيم، نقابة الموسيقيين تعلن سبب منع إيمان البحر درويش من الغناء، 2017/11/20، <https://www.elbalad>

<news/3040972>

## - مجلس النواب

يحاول العديد من أعضاء مجلس النواب طرح مسودات قوانين بهدف تشديد الرقابة على الإنترنت، كاقترح أحد أعضاء مجلس النواب بإصدار قانون يُلزم المستخدمين المصريين بالحصول على ترخيص لاستعمال الشبكات الاجتماعية<sup>71</sup>. ففي أبريل ٢٠١٧ قدم أحد النواب مشروع قانون في ٦ مواد يُلزم الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو الشركة المصرية للاتصالات بإنشاء موقع إلكتروني، يتم دخول طالب الترخيص على هذا الموقع الذي يقوم الجهاز أو الشركة بوضع نموذجًا يتم تسجيل بيانات الراغبين في الترخيص ويحتوي النموذج على الاسم رباعياً والرقم القومي وعنوان البريد الإلكتروني للراغب في تسجيل الترخيص به سواء كان اسم حقيقي أو اسم شهرة أو اسم وهمي، واسم التطبيق أو التطبيقات التي يرغب في الحصول على ترخيص باستعمالها. ويعاقب مشروع القانون المستخدمين المخالفين بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما دعا أعضاء بالمجلس، في أبريل ٢٠١٧، لسن قانون يُلزم مستخدمي الشبكات الاجتماعية في مصر بدفع مبلغ مالي شهرياً لقاء استخدامهم فيسبوك، وحدد النائب مُقدّم مشروع القانون اشتراكاً شهرياً بقيمة ٢٠٠ جنيهه، أو بسعر تحدده الدولة حتى لو كان رمزياً<sup>72</sup>.

وظهرت مطالبات برلمانية لحجب المواقع، وفرض رقابة على الإنترنت، حيث أعلن أعضاء من مجلس النواب المصري عن سعيهم لإصدار قانون لحجب المواقع الإباحية، والمواقع التابعة لتنظيمات مسلحة. وصرح برلمانيون بذلك في سبتمبر ٢٠١٦. وطالبوا بـ«وجود رقابة على المواقع الإلكترونية في مصر تضمن عدم وجود مواقع إباحية أو تحرض على العنف والإرهاب في مصر»<sup>73</sup>.

٧١. اليوم السابع، ننشر نص مشروع قانون حبس مستخدمي «فيس بوك» دون تصريح 6 أشهر، نُشر بتاريخ 26 أبريل 2017: <https://goo.gl/3WRbQn>

٧٢. اليوم السابع، نواب بالبرلمان المصري يطالبون بفرض اشتراك شهري 200 جنيهه لزوار مواقع التواصل الإجتماعي لمواجهة المحرضين على العنف، نُشر بتاريخ 15 أبريل 2017: <https://goo.gl/2oVJwc>

٧٣. موقع برلماني، «بلوك الوغد» للمواقع الإباحية والإرهابية، نُشر بتاريخ 27 سبتمبر 2016: <https://goo.gl/RtVRWb>

## التوصيات

- على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مراعاة القيام بأدواره التنظيمية في مقابل الأدوار الرقابية التي لم ينشغل بغيرها منذ تأسيسه تقريبًا، فحتى اليوم لم يصدر قانون الصحافة المزمع مناقشته داخل البرلمان مما يجعل المجالس والهيئات الجديدة تعمل في ضوء القانون القديم قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.
- على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، من منطلق أدواره التي حددها قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، أن يتصدى لظاهرة حجب المواقع الصحفية والمواقع التابعة لقنوات فضائية والتي بلغ عددها قرابة ١٠٠ موقعًا. بدلاً من توجيه الاتهام لهذه الجهات بممارسة أدوار تضر بالأمن القومي المصري وتسيء لسمعتها.
- تدعو المؤسسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للقيام بأدواره في حماية حرية العمل الصحفي والإعلامي وتوفير مناخ سلمي وآمن للصحفيين والإعلاميين بما في ذلك النظر بجدية في قضايا الصحفيين والإعلاميين المحبوسين على خلفية ممارستهم لمهام عملهم الصحفي.
- تؤكد المؤسسة ضرورة أن يقف المجلس الأعلى للإعلام عبر نقاش مشترك مع الهيئات والنقابات المعنية لطبيعة دوره واختصاصاته نظرًا للعديد من وقائع تنازع الاختصاص مع جهات مثل هيئة الرقابة على المصنفات الفنية ونقابة الإعلاميين وكلاً من الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام.
- على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تضييق نطاق الاستثناءات على الحق في المعلومات في مسودة قانون تداول المعلومات التي أعدها، والالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة.
- على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلغاء قرار حظر ظهور المثليين في وسائل الإعلام.
- على الهيئة العامة للاستعلامات وقف تدخلاتها في عمل وسائل الإعلام الأجنبية والمراسلين الأجانب، والالتزام بدورها القانوني في منح تصاريح للمراسلين الأجانب والتواصل معهم لعرض المعلومات الرسمية.
- على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات سرعة الإفصاح عن الجهة المسؤولة عن حجب المئات من مواقع الوب في مصر والقرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن.
- على المجلس الأعلى للجامعات تعديل اللائحة الطلابية ورفع القيود المفروضة على حق الطلاب في التعبير والتنظيم وفي تشكيل اتحادات طلابية معبرة عن القاعدة الطلابية.
- على إدارات الجامعات التوقف عن استخدام العقوبات الإدارية التعسفية في حق الطلاب وأعضاء هيئة التدريس فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بحرية التعبير والمعتقد والملبس، وكذا رفع القيود الأمنية على سفر أعضاء هيئة التدريس.